جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

عقوبة الإعدام بين وقف التنفيذ و الإلغاء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
– حيوني عبير

تحت إشراف الأستاذة:
مانع سلمى

الموسم الجامعي: 2017/2016

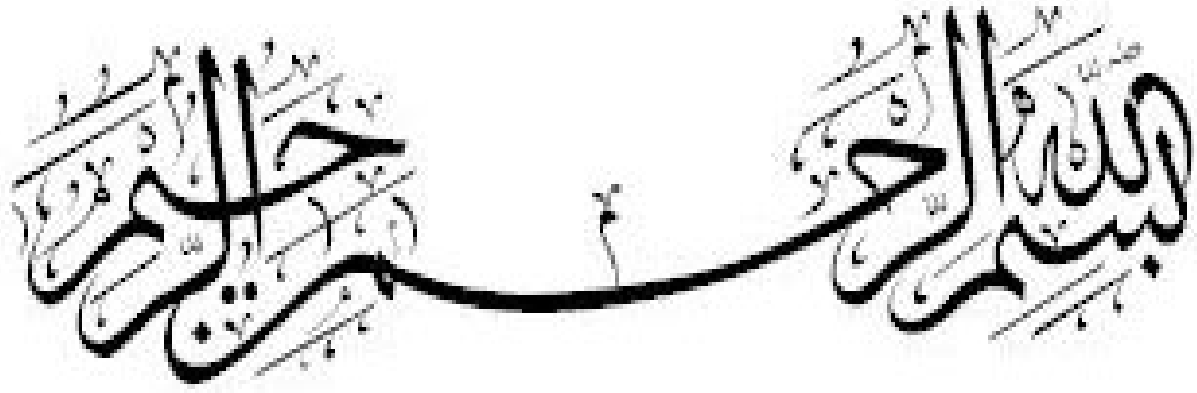
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي تغمده الله بواسع رحمته، إلى أمي عرفانا بجهدها وبتضحياتها

إلى عمتي الغالية وكل أفراد أسرتي .

إلى كل من علمني وأدبني وأنار لي دروب الحياة .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي

ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والتعلم، والتوفيق لإتمام هذا العمل .

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشكر للأستاذة المحترمة "مانع سلمى" إذ أن كل كلمات الشكر والثناء لا توفيها حقها ، على إتحافي بكل ما هو مفيد وعلى تفانيها وإخلاصها معي، أسأل الله القدير أن يوفقها وأن يجعل عملها خالصا لوجهه الكريم . وفقك الله ورعاك ودمت في حفظه.

دون أن أنسا تقديم خالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه ، فلهم عظيم التوقير وجزاهم الله خيرا.

مقدمة

مقدمة

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، ولما كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع تهدد سلامته، وسلامة الحياة العامة فيه، بحيث لم يعد الإنسان قادرا على العيش باطمئنان وعلى الشعور بالاستقرار والأمان المطلوب، استلزم ذلك تدخل المجتمع ممثلا في سلطاته المختصة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها .

ونجد أن العقوبة كانت ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها، إذ أن الهدف من تطبيقها هو القصاص من الجاني وتحقيق الردع العام في المجتمع باعتباره ضروري لاستمرار الحياة الاجتماعية، وبدونه تفقد النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قدسيتها من عدم تطبيق العقاب على الجاني.

وتحقيقا لهذه الأغراض نجد أن المجتمعات منذ ظهورها عرفت صورا عديدة للعقوبة ، وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة، ولعل من أبرز صور العقاب نجد عقوبة الموت "الإعدام" التي أثارت في الآونة الأخيرة جدلا واسعا على المستوى الدولي والوطني بين الإبقاء عليها نصا وتطبيقا أو إلغائها. ونتيجة لهذا الجدل قمنا بهذه الدراسة متطرقين بذلك إلى معرفة مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائر، أو بالأحرى عقوبة الإعدام بين وقف التنفيذ والإلغاء في التشريع الجزائري .

مشكلة البحث :

إلى متى سيستمر العمل بعدم تطبيق عقوبة الإعدام رغم وجود سندها المقرر في النص التشريعي الذي يجيز تطبيقها ؟

منهج الدراسة :

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج التحليلي حيث سأقوم بتبسيط الموضوع بصورة تساعد القارئ على فهمه.

تقسيم الدراسة :

من أجل الوصول للحلول والإجابات عن الأسئلة المطروحة في هذا البحث، قمت بتقسيمه إلى مبحث تمهيدي تناولت فيه ماهية عقوبة الإعدام من حيث تعريف هذه العقوبة من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني والشرعي، ومعرفة التطور التاريخي لها، بالإضافة إلى التطرق إلى الموقف الفقهي منها .

أما الفصل الأول فخصصناه للنطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام، مركزين على أمرين هما الجنايات المعاقب عليها بالإعدام من جهة، وإجراءات تطبيق هذه العقوبة من جهة ثانية .

وتركنا موقف المجتمع الدولي والتشريع الجزائري من عقوبة الإعدام للفصل الثاني مبرزين أهم المواثيق الدولية والإقليمية التي عالجت هذا الموضوع، بالإضافة إلى بيان مكانة عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من خلال إعادة النظر في النظام الجنائي المبني على عقوبة الإعدام الموقوفة التنفيذ التي لم يؤدي وقف تنفيذها إلى الوقاية أو الحد من الجريمة والإصلاح الاجتماعي، مع بروز أفكار جديدة تنادي بإعادة تفعيلها عكس تلك التي كانت سائدة والتي ترى أن إلغاؤها هو الحل الأمثل للوقاية من الجريمة وإصلاح الجاني وحماية حق الحياة المقرر له .

أسباب الدراسة

لموضوع عقوبة الإعدام أهمية لا تكاد تنقص عن بقية العقوبات الأخرى، لاسيما أن هذه العقوبة تمس الإنسان وذاته، وتبرز أهميتها كونها لها علاقة مباشرة بشريحة من أفراد المجتمع وهم المحكوم عليهم بالإعدام وورثة المجني عليه، حيث أصبحت من المواضيع الهامة التي أثارت جدلا واسعا حول مدى ملاءمة الإبقاء عليها، بل تم إنشاء جمعيات غرضها الوحيد الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل حصر نطاق تطبيقها في أضيق الحدود .

ولعل من أبرز الأسباب التي جعلتني أهتم بهذا الموضوع هي :

-أن الإعدام عقوبة وجدت منذ العصور القديمة واعتبرت آن ذاك من أهم العقوبات التي يتم تطبيقها، بالإضافة إلى نص الديانات السماوية عليها بما فيها الدين الإسلامي الذي طبقها على الجرائم الكبرى كالقتل العمد وزنى المحصن، والحرابة ...

-إن الاتجاهات والمواثيق والمؤتمرات التي نادت بحق الإنسان في الحياة وقامت بالضغط على الدول لإلغاء عقوبة الإعدام، قد أدى بهذه الأخيرة إلى فقد مكانتها وهيبتها جراء إلغائها أو حصر مجالها، أو توقيف تنفيذها كما هو الحال في الجزائر .

-رغم مناداة الرأي العام بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام في الجزائر، إلا أن هذا النداء لم يلاقي أي رد فعل، وأن هذه العقوبة لازالت لحد الآن لم تلغ نهائيا، ولم تفعل .

أهداف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

-بيان مفهوم عقوبة الإعدام مع التطرق للتطور التاريخي لها .

-عرض رأي وحجج كل من الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام .

-التعرف على نطاق وإجراءات تطبيق هذه العقوبة في التشريع الجزائري مع إعطاء لمحة مبسطة عن التشريعات الأخرى .

-بيان موقف المواثيق الدولية والإقليمية من عقوبة الإعدام من جهة، مع عرض موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة التي تم وقف تنفيذها نتيجة لضغوطات هذه المواثيق .

-بيان التقليص الذي طرأ على أحكام الإعدام سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له ، بالإضافة إلى تأثير الرأي العام على تفعيل هذه العقوبة .

مبحث تمهيدي

ماهية عقوبة الإعدام

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة عندما كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان، واعتبرت الوسيلة الأكثر جدوى في مكافحة الإجرام، وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وإجراء فعال لردع الآخرين، باعتبارها تمس أثمن حق يملكه الإنسان وذلك بالقضاء على كل أمل له في الحياة، ولهذا كانت هذه عقوبة على رأس العقوبات المشددة وقد اقترن تنفيذها في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي كالإحراق بالنار وتقطيع أعضاء الجسم، ودفن الإنسان حيا، ومع تطور المجتمع البشري أصبحت الأساليب أكثر إنسانية وباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي هذا الغرض دون غيره كالرمي بالرصاص، والشنق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد لعقوبة الإعدام أي هوية أو دين أو جنسية، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاث مطالب، الأول يتناول مفهوم عقوبة الإعدام، والثاني التطور التاريخي لهذه العقوبة، أما الثالث وأخيرا فتركناه للموقف الفقهي من عقوبة الإعدام وذلك كالتالي :

المطلب الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام تعد من أشد العقوبات المقررة التي تطبق وتوقع على الجاني، حيث أنها لا تؤدي إلى الإيلام البدني فقط، بل تنهي حياة الإنسان الموقعة عليه .

وللتعرف على هذه العقوبة أكثر، يلزم علينا أن نعطي لها تعريفات عديدة تناولناها في الفروع التالية :

الفرع الأول :التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام .

للوقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام لابد من التطرق أولا تعريف كلمة (عقوبة) ثم تعريف كلمة (إعدام) كما يأتي :

فالعقوبة لغة كلمة مشتقة من لفظ عقب، وعقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعقبته، وعقباه آخره، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.أما الإعدام لغة : " فهي كلمة مشتقة من لفظ عدم وتعني أفقر وأزال، والعدم هو فقدان الشيء وذهابه، والعديم الفقير الذي لا مال له "، وعرفها الرازي : "العدم والفقر وكذا العدم، وأعدم الرجل. افتقر وهو معدم، وعديم"[1]

وتعرف أيضا بأنها "من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، وتقول عدمت فلانا أفقده فقدانا أي غاب عنك بموت أو فقد" [2].

يظهر مما تقدم أن الإعدام بهذا المعنى يتصرف إلى الإفقار والإزالة، أما في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة الإعدام يقابلها مصطلح "death penalty" وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت)، وهناك مصطلح أكثر شهرة وهو "capital punishment" ويعني (العقوبة العظمى) أما في اللغة الفرنسة فإن عقوبة الإعدام يقابلها مصطلح "la peine de mort" وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت) أيضا [3].

---

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، **عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص35.

[2] عبد الله سليمان أبو زيد، **أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص20.

[3] ناصر كريمش خضر الجوراني، **مرجع سابق**، ص36.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام .

أما العقوبة اصطلاحا : فقد عرفها البعض على أنها "جزاء جنائي عادل يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، ويتضمن إيلاما بهدف ردعه وإصلاحه لمصلحة الهيئة الاجتماعية "، وفي ما يخص عقوبة الإعدام . فقد عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه"، وعرفها الدكتور ماهر عبد شويش " بإزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون".[1]

وعرفت أيضا بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة بالإعدام"[2] .

الفرع الثالث:التعريف القانوني لعقوبة الإعدام .

أما موقف التشريعات من مفهوم عقوبة الإعدام نذكر منها على سبيل المثال، المشرع العراقي الذي عرفها في المادة(86) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأنها :<< شنق المحكوم عليه حتى الموت>> . وعرفته المادة(17) من قانون العقوبات الأردني بأنه :<< شنق المحكوم عليه>> . كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن الإعدام هو<< شنق المحكوم عليه حتى الموت>>[3] .

ونجد أن بعض التشريعات لم تضع تعريفا محددا لهذه العقوبة، واكتفت بالإشارة إلى بيان

---

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، **مرجع سابق**، ص36.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص281.

[3] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص20.

موقعها بين أنواع العقوبات وهذا ما سار عليه قانون العقوبات المغربي (المادة16) والعماني (المادة39)، أما المشرع الجزائري فقد ذكرها في نص(المادة 5) من قانون العقوبات لجرائم محددة ، وتنفذ عقوبة الإعدام من قبل الدولة على من يرتكب هذه الجرائم .

الفرع الرابع:التعريف الشرعي لعقوبة الإعدام .

هي عقوبة توقع على إنسان اقترف فعل يشكل جريمة، طبقا للنصوص الشريعة الإسلامية التي نص فيها على عقوبة تلك الجريمة بالقتل مثل رجم الزاني، أو قتل الباغي، وقد حددت الشريعة النص على تلك العقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث إذا تحققت الجريمة بشرائطها الموضحة أصبح الحكم موجبا بها دون لبس أو غموض، وأضف إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يتم التوسع فيها، بل كان النص عليها في أضيق الحدود، حيث أنها لا تزيد عن خمس جرائم فقط المعاقب عليها في جرائم الحدود والقصاص، وإن زادت في الجرائم التعزيرية لدى من يبيحون ذلك في الفقهاء، فإنها تزيد إلا قليلا جدا[1] .

وتنص الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي الذي قسم الجرائم إلى ثلاث طوائف وهي : جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزيرية، التي نص عليها عز وجل في كتابه، ورسوله صل الله عليه وسلم في سنته، وهي حق الله فلا يجوز أن تسقط أو يعفو عنها ولي الأمر أو حتى المجني عليه .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام .

عقوبة الإعدام وجدت منذ القدم ، فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني

---

[1] محمد أحمد شحاته، **الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.15.

في حالة الاعتداء عليه، وهو ما يسمى بدور الانتقام الشخصي، وهو من أولى صور عقوبة الإعدام . وهذه الظاهرة البدائية لفكرة العقاب، هي ما يصح فيها القول بنظام العقاب الخاص أي الذي لا تنفذه الدولة أو السلطة العامة، بل ينفرد به الأفراد أو رب الأسرة، إلا أنه وبعد انتهاء الطور التاريخي الأول بدأت الحاجة إلى وجود سلطة أقوى تتولى الإشراف على الأفراد وتطبيق عقوبات صارمة على كل من يخالف أوامر هذه السلطة . ومن خلال هذا المطلب سنستعرض تطور هذه العقوبة عبر تشريعات العصر القديم من جهة، والأديان السماوية من جهة ثانية .

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في تشريعات العصر القديم .

وجدت عقوبة الإعدام مكانا لها في التشريعات الوضعية القديمة، واعتبرت من أهم العقوبات التي كانت تطبق في ذلك الحين . وسوف نتعرض لها وعلى كيفية تطبيقها على النحو الآتي :

أولا : عقوبة الإعدام في تشريع حمورابي .

في ظل قانون حمورابي عام 1700 قبل الميلاد، شرعت عقوبة الموت لأفعال كثيرة منها: من يتهم آخر بالقتل، ولم يستطع إقامة الدليل فيعاقب بالموت(المادة1)، ومن شهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته فعقوبته الموت(المادة2)[1]. أما في نطاق الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة تقررت هذه العقوبة على كل من قام بالسرقة من المعابد أو من أموال الدولة، وإخفاء الأشياء المسروقة، ومساعدة عبد هارب من سيده أو إيوائه، أو إحداث صدع بمنزل فيعاقب الجاني بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي نحبه(المادة21)[2]، كما فرضت عقوبة الإعدام

---

[1] عبد الرحيم بن سلامة، **مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرين**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2010، ص26.

[2] ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار أويا للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص19.

على الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه من هبة كان الملك قد منحها إياه(المادة34) .

وفي نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص، لم يحو قانون حمورابي نصا صريحا يعالج أحكام جريمة القتل العمد، إلا أن مبدأ القصاص الذي ورد في هذا القانون يدفع إلى الاعتقاد أن عقوبة القتل العمد لا بد أن تكون الموت للقاتل، أما (المادة153) من هذا القانون فقد عاقبت بموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر. وفي نطاق الجرائم الأخلاقية، عاقب قانون حمورابي بموت الولد الذي يتصل بأمه بعد وفاة أبيه بحرق كل منهما(المادة157)، وتفرض العقوبة نفسها على الأب الذي يضاجع زوجة ابنه المدخول بها، بأن يقيد ويلقى به في النهر (المادة155)[1].

ثانيا : عقوبة الإعدام في قانون الحضارة الآشورية .

تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي، وتحتوي على مواد قانونية من العهد القديم (2000-1350) قبل الميلاد والعهد الوسيط (1365-910)،حيث وجدت عقوبة الإعدام مكانا لها في القوانين الآشورية، ففي نطاق الجرائم الدينية عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبسا بأعمال السحر أو يتهم شخصا بارتكابه، وفي هذه الحالة يلقى به في النهر فإن غرق عد مذنبا، وإن أظهر النهر براءته وعاد سالما عد بريئا وعوقب من اتهمه بالقتل[2] .

كذلك عاقبت القوانين الآشورية كل من يواقع امرأة دون رضاها بالموت، وتطبق العقوبة نفسها على الضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء.

---

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، **مرجع سابق**، ص22.

[2] عبد الرحيم بن سلامة، **مرجع سابق**، ص26.

ثالثا: عقوبة الإعدام في قانون مصر الفرعونية .

عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني، فتضمن القانون المصري هذه العقوبة في بعض الجرائم العامة منها قتل الحيوانات المقدسة، والسحر، وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون، والتصريح الكاذب، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق، كذلك من يحلف يمينا باطلا، ومن يقتل نفسا مع سبق الإصرار، ومن يأكل عيشه عن طريق غير شريف .وقد تنوعت طرق تنفيذ هذه العقوبة وكان يدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة إعدام المجرمين الآخرين بين الشنق أو الإغراق ، أو التقطيع أو الحرق، وكان العقاب بالموت يطال آخرين من ذوي قرباهم[1].

رابعا : عقوبة الإعدام في القانون الروماني .

بالنسبة لعقوبة الإعدام عند الرومان فقد بدأ هؤلاء بتقديرها عن طريق الأخذ بالثأر الخاص فكان الشخص الذي أصابه ضرر من العمل الجنائي يثأر لنفسه بنفسه، أي يتقاضى حقه دون الاستعانة بالسلطة القائمة .إلا أن هذه العقوبة تقررت على جرائم السرقات في ظروفها المشددة، وفي ضل هذا القانون تنوعت الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الإعدام، فكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني، فاللص المضبوط في حالة تلبس يلقى به من الشاهق، أما في عصر الألواح الإثني عشر كان يوجد أسلوب آخر لتنفيذ هذه العقوبة في بعض الحالات يسمى عقوبة الحرمان من حماية القانون، ومؤداه أن يصبح قتل المحكوم عليه مباحا لأي شخص[2].

يظهر لنا مما سبق أن هذه التشريعات نفسها على الضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء. قد عرفت عقوبة الإعدام من دون أن تحيطها بالحد الأدنى من الضمانات

---

[1] غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص30.

[2] ناصر كريمش خضر الجوراني، **مرجع سابق**، ص24.23.

الواجبة، وذلك من خلال التوسع في نطاق العقوبة وإيقاعها على جرائم لا تتناسب وخطورة هذه العقوبة، وجعلها تنصرف إلى غير شخص الجاني في بعض الحالات خلافا لمبدأ شخصية العقوبة المعروف غي التشريعات الحديثة .

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الديانات السماوية .

تعرضت جميع الديانات السماوية إلى الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله والعباد ووضعت عقوبات مناسبة لتلك الأفعال التي يؤدي ارتكابها إلى القضاء على القواعد الموجودة والراسخة في المجتمع، وعلى رأس هذه العقوبات نجد عقوبة الإعدام والتي سنقوم باستعراضها في الشرائع السماوية الثلاث : اليهودية، المسيحية، الإسلام .

أولا : عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية .

لقد كان القصاص موجودا في التوراة وقد ورد في القرآن ما يؤكد ذلك لقوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء غلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [1].

وجاء في سفر العدد في التوراة أن : (القاتل يقتل وإن ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل ولي يدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله[2]. إن دفعه ببعضة

---

[1] سورة المائدة، الآية، 45.44.

[2] الإصحاح الخامس والثلاثون.

أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل بلا رؤية أسقطه عليه فمات فهو ليس عدوا له ولا طالب أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وينقذ الجماعة القاتل من ولي الدم ...[1].

وهكذا نجد أن شريعة سيدنا موسى عليه السلام قد تضمنت عقوبة الإعدام وفصلت في القتل، وميزت بين من يقتل عمدا ومن يقتل بغير عمد، إلا أن المجلس الأعلى اليهودي جعل عقوبة الإعدام عقوبة افتراضية لتعكس قسوة العقاب، وأنه يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عباده الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ[2].

ثانيا : عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية .

استهدفت المسيحية استئصال الشر من جذوره، ونمت الجانب الروحي لدى البشر ليغلب الجانب المادي ويقهره، فقد كان المسيح يقول : (إن أردت أن تدخل الحياة فحفظ الوصايا...لا تقتل، لا تزن، ولا تسرق، لا تشهد بالزور... وقد عرفت المسيحية عقوبة الإعدام مستدلين بما قاله سيدنا عيسى عليه السلام: ما جئت لانقض الناموس وإنما جئت لأتمم ، فالناموس يدين الخطيئة وأن الخطيئة لا تذهب إلا بسفك الدماء وأن موت المسيح أكمل للناموس أحكامه واعتبرت عقوبة الإعدام إجراء رادعا ضروريا وفقا لتعاليم " توما الإكويني" على ألا يتم استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام، وأن عقوبة الإعدام يجب تجنب تطبيقها ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من المجرم الصادر بحقه هذه العقوبة[3].

---

[1] الإصحاح الخامس والثلاثون.

[2] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص42.

[3] بوعزيز عبد الوهاب، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**،(رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008، ص28.

ثالثا : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .

الإسلام دين عظيم شرعت أحكامه حماية للنفس البشرية، وتطهير المجتمع وحفاظا لحقوقهم، وقد أقرت شريعتنا الغراء أهم المبادئ والنظريات العلمية التي تفوق جميع القوانين الوضعية وتبرهن للمجتمعات صمودها وصلاحها لكل زمان ومكان .

ولقد تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، وفي الوقت الذي تقررت فيه هذه العقوبة دعا سبحانه وتعالى إسقاطها بالعفو[1] حيث قال في كتابه : (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بالحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[2]. وقد اختص الله جرائم معينة مقدرة نظرا لخطورتها، وما لها من مساس بأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، فعقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية في أكثر من حالة وهذه الحالات محددة ومحصورة كالتالي :

1-زنى المحصن : حيث جاء في القرآن الكريم بخصوص ذلك قوله تعالى :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[3].

2-الردة :قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) كما قال أيضا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)[4]، إلا

---

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص39.

[2] سورة البقرة، الآية، 178.

[3] سورة النور، الآية، 2.

[4] ساسي سالم الحاج، **مرجع سابق**، ص40.

أن القرآن الكريم لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد بعقوبة الإعدام، بل إنه كفل بصريح الآيات القرآنية حرية العقيدة في الإسلام لقوله تعالى :(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)وقوله أيضا (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، أما الأحاديث النبوية التي استند إليها في تقرير هذه العقوبة شانها شأن بقية الأحاديث التي تحتمل الصحة والوضع خصوصا أنها لم تصنف من قبيل الأحاديث المتواترة، وان مسألة تطبيق الإعدام على المرتد قد فسرها البعض على أنها الأفعال التي تصاحب الخروج من الدين كالتشهير به والدعوى إلى القضاء عليه[1].

3-الحرابة : هي الإستلاء على مال الغير مغالبة، وقطع الطرق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة، حيث جاء في الآية الكريمة : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ...)[2].

إلا انه إذا أوقع المجرم الرعب في القلوب ولم يأخذ المال، ففي هذه الحالة يكون جزاءه عند أبي حنيفة واحمد –النفي– لقوله تعالى :(أو ينفوا من الأرض)، أما الإمام مالك فيرى التخيير بين قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه طبقا لدوره القيادي من عدمه، وتجري المصلحة العامة في اختيار العقاب الملائم له.

4-القصاص :تشمل جرائم القصاص القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على مادون عمدا أو خطأ، ولا تطبق عقوبة الموت إلا في جريمة القتل العمد وما سوى ذلك

---

[1] المرجع سابق، ص42.41.

[2] سورة المائدة، الآية، 34.

فتكون العقوبة الدية والكفارة وغيرها، إذ يقول سبحانه وتعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[1]. وقوله أيضا (كتب عليكم القصاص في القتلى)[2] .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية إلى جانب القصاص بوسيلتي العفو والصفح، فإذا عفا ولي الدم امتنع القصاص وكان لولي الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه من عقوبة أخرى دون القتل، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله)، أما رأي السنة النبوية فيقول نبي الله عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود(أي الدية) وإن أحبوا فالقتل)[3].

5-التعازير : اختلف الفقهاء فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم التعازير، والرأي الراجح عندهم هو إقرار هذه العقوبة في بعض الجرائم لخطورتها الشديدة، وقد تم تحديدها في إطار الجرائم التي تمس كيان الدولة الخارجي كالتجسس الذي يقوم بتزويد العدو بأخبار سياسية واقتصادية وعسكرية عن البلاد،ورغم إقرار عقوبة الإعدام على هذه الجريمة لخطورتها البالغة إلا انه لا يوجد سند شرعي يبيح ذلك، بل إن واقعة حاطب بن بلتعة ومراسلته لقريش قبل فتحها، وإبلاغهم استعداد النبي باجتياحها، وعدم معاقبته على ذلك ينفي تطبيق عقوبة الإعدام عليها[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية، 32.

[2] سورة البقرة، الأية، 178.

[3] غسان رباح، **مرجع سابق**، ص37.36.

[4] ساسي سالم الحاج، **مرجع سابق**، ص54.53.

المطلب الثالث

الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام.

مازالت عقوبة الإعدام حتى وقتنا الحاضر تثير جدلا واسعا وشديدا بين الفقهاء حول مشروعيتها، ولم ينطفئ هذا الجدل والمناقشة بين من ينادي بإلغائها بداعي الرحمة والإنسانية وبين من ينادي بضرورة الإبقاء عليها لحماية المجتمع وضمان العدالة، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض فيهما أهم الآراء والحجج لكلا الاتجاهين .

الفرع الأول : الحجج الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

إن الحملة الأولى التي رفعت لواء إلغاء عقوبة الإعدام يرجع تاريخها إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويمكن تحديد هذه المرحلة بدقة منذ ظهور كتاب"بيكاريا" إلى حيز الوجود المسمى "بالجرائم والعقوبات" وكان من أشد أنصار كتاب بيكاريا الفيلسوف الفرنسي "فولتير" ورغم ضعف هذه الحملة، إلا أنها عادت إلى الظهور من جديد بعد الحرب العالمية الثانية ومع ذلك لم يقتنع العالم أجمع بالآراء الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصورة نهائية وبالرغم من انقسام الرأي العام حول هذه العقوبة إلا أنه يتوجب علينا إيراد الحجج التي يستند إليها أنصار الإلغاء[1] وهي :

-يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهذه أهداف تجاوزتها مراحل تطور الفكر العقابي، ويترتب على ذلك أن هذه العقوبة تتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي مثلما تستخلص من التشريعات الحديثة . وهكذا ينبغي استبدال إصلاح الجاني بالانتقام منه والقضاء على حياته[2] .

---

[1] ساسي سالم الحاج، **مرجع سابق**، ص109.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص80.

فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عقوبة عادلة .

-هذه العقوبة من ناحية أولى لم تنجح في تحقيق الردع العام، في معنى أن توقيع عقوبة الإعدام لم يحل دون ازدياد عدد الجرائم بل إنها كعقوبة لا تمثل أثرا رادعا أمام مرتكبي الجرائم الانفعالية والعاطفية على وجه الخصوص، ومن ناحية ثانية عقوبة الإعدام تقطع الطريق على محاولات إصلاح آثار الجريمة بالقضاء على حياة الجاني، ومن ناحية ثالثة وأخيرا فإن هذه العقوبة تفوت على الدولة فرصة إنتاجية عن طريق الاستغلال الإنتاجي للأيدي العاملة فيالسجون[1].

-هي عقوبة لا تستند إلى أساس شرعي، فليس لأحد الحق بأن يسلب إنسانا حقه في الحياة، ويتصل بعدم شرعية هذه العقوبة أنها تتسم بالضراوة والوحشية، إذ هي تعد انتقاما وليست من سمات ولا من معالم سياسة العقاب المعاصرة[2] .

-المجتمع لم يهب الحياة للجاني حتى يمكنه استرداد ما وهب، فإن لم يكن للمجتمع فضل في تمتع الإنسان بحياته فكيف له أن يحرمه منها ؟[3].

-فهي تتميز عن سائر العقوبات الأخرى باستحالة العدول عنها، ففي حالة وقوع خطأ في تطبيقها فإنه من المستحيل تداركها وذلك لاستحالة إعادة الحياة إلى صاحبها [4].

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997،ص404.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، **مرجع سابق**، ص81.80.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص432.

[4] محمد شلال العاني، حسن علي طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص255.

-أنها عقوبة تجعل باب إصلاح الأخطاء القضائية مستحيلا على عكس سائر العقوبات الأخرى، وأنها لا تحقق مطلب (تفريد العقاب) لأنها تطبق على جميع المجرمين المحكوم عليهم بأسلوب واحد مهما اختلفت ظروفهم أو تباينت خطورتهم الإجرامية[1] .

ويقول "آلبرت كامو" في هذا الخصوص، لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبا تفتقر بدرجات متفاوتة إلى العدالة، وعندما نطالب بحق العيش والحياة فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نظيف إلى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العالم، وأن حق الحياة هذا الذي يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وإن كان شريرا...) [2].

ولعل المستشار الإيطالي "فالكو" وهو قاض بلغ عتبة حياته القضائية، خير من يستطيع التعبير عن حقيقة في شهادته "... المرة الوحيدة التي رفضت فيها تخفيف العقوبة وأصدرت حكمي بالإعدام، ظننت أنني سأشهد رغم موقفي عملية التنفيذ ببرودة الأعصاب، وعلى كل لميكن المتهم محببا إلى النفس، إذ عذب ابنته الصغيرة وألقى بها في بئر عميق، حسنا، بعد إعدامه، وطوال أسابيع بل أشهر، رزحت ليالي تحت كابوس هذه الذكرى... لكني أستطيع القول بأنني لم أشعر قط أمام ذلك المشهد الفظيع، بتبكيت ضمير مثلما شعرت به أمام هذا النوع من الاغتيال الإداري الذي يسمى عقوبة الإعدام [3]...

الفرع الثاني : الحجج الداعية إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام .

بالرغم من التطور الذي شاب علم العقاب، واتجاه الآراء والأفكار إلى التقليل من عقوبة

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، **مرجع سابق**، ص406.

[2] محمد شلال العاني، حسن علي طوالبة، **مرجع سابق**، ص257.

[3] غسان رباح، **مرجع سابق**، ص12.

الإعدام بل إلغائها في أنواع الجرائم كافة، فإن هناك آراء ما زالت تنادي بالإبقاء عليها وحصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معينة، لما تحدثه من ردع عاما لا يتأتى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية، والتي شرعت كبديل للعقوبات الرئيسية .

ولعل من أهم الأفكار الفلسفية التي استند إليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، هي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الألماني "كانط"، والتي تتلخص في أن الدولة وهي تمارس حق العقاب، لا تهدف إلى تحقق الصالح أي المصلحة الاجتماعية تأثرا بنظرية المنفعة الاجتماعية، كما ذهب إليها الفلاسفة السابقون، بل يرتكز حق العقاب على إثبات خطأ المجرم أولا قبل التفكير في أية فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين، فإذا ثبت الخطأ فإن حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة، ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة[1]. وتتلخص أهم الحجج التي استندوا إليها في :

-عقوبة الإعدام لا تزال تقتضيها مصلحة مجتمعنا وأهم حجة تستند إليها هو مدى أهميتها كوسيلة للردع العام، وذلك أن خوف الناس من عقوبة الإعدام واقع لا نزال فيه، ثم أن هناك من الجرائم الخطيرة والماسة بحياة الفرد تقتضي أن يقابلها استئصال الجاني والخلاص من خطره في المجتمع عملا بما جاء في أحكام شريعتنا الغراء فيما يتعلق بالقتل[2].

-هذه العقوبة تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، وذلك بما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر وتخويف باعتبارها سلبا للحياة، وهي ولا شك أغلى ما يحرص عليه الإنسان[3].

---

[1] ساسي سالم الحاج، **مرجع سابق**، ص122.

[2] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **مرجع سابق**، ص257.

[3] عبد الفتاح الصيفي،محمد زكي ألو عامر، **مرجع سابق**، ص407.

-من الصعب التشكيك في شرعية عقوبة الإعدام، لا لشيء إلا بالنظر لقسوتها، بل إنه في خصوص جرائم القتل العمد تبدو العقوبة وكأنها من طبيعة المجرم الواقع نفسه، وهو مالا يخلو تماما من تحقيق العدالة، إذ انه ليس من العدل أن نحترم حياة من استخف بحياة الآخرين، فهل من العدل أن نبقي على حياة القاتل المتعمد القتل [1] ؟

-بخصوص الرأي الذي يستند إلى أن عقوبة الإعدام لا يمكن تداركها بعد التنفيذ إذا ما ظهر أنها طبقت خطأ، فيمكن الرد عليها بأن الخطأ في تطبيق هذه العقوبة يكاد يكون نادرا، ويفترض المنطق أن تستند القاعدة في الغالب إلى الأمور وليس إلى النادر فيها، ويمكن أن يقع الخطأ أيضا في العقوبات السالبة للحرية وأن ما يقاسيه المحكوم عليه منها لا يمكن تداركه أيضا إذا ما ظهر أنها طبقت خطأ [2].

حيث يقول البروفيسور الفرنسي "فاير" ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها، في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع . فيما يقول السير "ألكس باترسون" أن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام، وتثبت لنا الخبرة أيضا أن عدد العقوبات بالإعدام والمنفذة منها لأسباب متعددة قد قلت وهذا دليل على أثرها الحسن... [3].

---

[1] محمد أحمد شحاته، **مرجع سابق**، ص125.

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص435.

[3] غسان رباح، **مرجع سابق**، ص10.9.

الفصل الأول

النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

عرفت عقوبة الإعدام منذ العصور الأولى حيث أخذت بعدها القانوني، بعدما أن كانت الشعوب القديمة تنزل الموت في الأعداء الذين يقعون في الأسر بتقديمهم على شكل قرابين لآلهتها، أو تجعلهم يقتتلون فيما بينهم حتى الموت، إذ شمل تطبيقها على الجرائم التي تمس الإنسان أو المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر .

من هنا يمكن القول إن الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمةّ واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغض النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة، وبقي الحال كذلك ردحا طويلا من الزمن، إلى غاية تطور وارتقاء مفهوم الدولة مما أدى باقتصار نطاق تطبيق هذه العقوبة على جرائم محددة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري ، في حين قيام بعض التشريعات بإلغائها . ومن خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين سنتطرق في أولهما للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري، أما الثاني فخصصناه لإجراءات تطبيق هذه العقوبة .

المبحث الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

بعد أن كانت عقوبة الإعدام في الماضي تطبق على نطاق واسع، إذ كان يعاقب بها على جرائم كثيرة بعضها تافه وصغير، إلا أن هذا العدد من الجرائم بدأ في التناقص تدريجيا منذ بداية القرن التاسع عشر، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر في الجرائم الكبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وجرائم القتل العمدي في صورها المشددة وجرائم الأموال .

ومن خلال هذا المبحث سنوضح مكانة عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري من خلال الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة وذلك من خلال مطلبين كالتالي :

المطلب الأول

جنايات ضد أمن الدولة .

شخصية الدولة هي المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم تهدف إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة، وحقوقها الأساسية في الداخل والخارج، من هنا تصنف الجرائم المعاقب عليها إلى جنايات ضد امن الدولة من جهة الخارج،التي تقترف ضدها بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، والتي تهدد بسيادتها وسلامة أراضيها، أما الجرائم التي تهدف إلى الانقضاض على أجهزة الحكم، يطلق عليها جنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل، وهذا ما سنحاول معالجته بشكل من التفصيل.

الفرع الأول: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج .

وتنحصر في جنايتي الخيانة العظمى، والتجسس، وسنوضحهما كالآتي :

أولا: جريمة الخيانة .

تنطوي على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولته التي ينتمي إليها، ويحمل جنسيتها، ولذلك تعتبر هذه الجناية من أبشع صور الإجرام المعاقب عليها بالإعدام، ونجد أن التشريعات لا تلجأ عادة إلى تعريف الخيانة بل تكتفي بتعداد الأفعال التي تعد خيانة، وعلى هذا سار المشرع الجزائري فنص على صور هذه الجريمة في المواد (63.62.61) من قانون العقوبات، وفي كل مادة أورد عدة أفعال متجانسة على النحو التالي:[1]

في المادة(61)، تتناول أربعة أنواع من الأفعال المادية التي تسهل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الوطن، تعتبر خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة، سواء وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب أو السلم، وهذه الأفعال ذكرتها المادة السابقة الذكر كالتالي[2]:<< يرتكب جريمة الخيانة ويعاق بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية>>:

1-حمل السلاح ضد الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو بأية طريقة أخرى .

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص8.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص158.

3-تسليم قوات جزائرية, أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة للجزائر، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

4-إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد. وتطبق أحكام المادة (60 مكرر) على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة .

وفي المادة (62)، نص على فئة أخرى من الجرائم حصرها في أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، واعتبرها خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة، إذا وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب فقط 2 ولقد نصت على ما يلي : << يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية>>[1]:

1-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك, والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3-عرقلة مرور العتاد الحربي .

4-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك .

وفي المادة (63)، نصت على فئة ثالثة من الأفعال التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص158.

والاقتصاد الوطني في ثلاثة أنواع من الأعمال واعتبرها جناية إذا ارتكبها أحد الجزائريين دون غيرهم من الأجانب في السلم أو في الحرب ،وقد جاء فيها ما يلي :<< يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ب>>:

1-تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات, يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت .

2-الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية, أو إلى أحد عملائها .

3-إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها .

وتشترك هذه المواد الثلاثة في أن عقوبتها هي الإعدام, وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري تكون عقوبة الاشتراك (المادة 44), والشروع (المادة 30) في هذه الجريمة الإعدام أيضا، كما تشترك في تجريم تلك الأفعال بالنسبة للوطنيين . إلا أن المشرع قد اعتبر الأجانب الذين يعملون في القوات المسلحة في حكم الوطنيين في الأفعال التي نصت عليها المادتان (61 و 62) دون المادة (63), قصر تطبيق حكم تلك المادة على ارتكاب تلك الأفعال في وقت الحرب فقط[1].

ثانيا: جريمة التجسس .

لقد ثار خلاف في الرأي في التشريعات المختلفة حول ضابط التفرقة بين الخيانة العظمى

[1] **المرجع السابق**، ص159.

والتجسس، فذهب رأي إلى الاعتماد على المعيار الموضوعي، فالخيانة تعني التسليم فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن الدولة أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر، ورأي آخر استند على أن جنسية الجاني هي المعيار الذي يفرق بين الخيانة والتجسس, وبهذا الضابط أخذ المشرع الجزائري فاشترط في جرائم الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم في الجيش أو البحرية الجزائرية، بينما قصر التجسس في المادة (64) على الأجنبي[1] بقولها:<< يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة (61) وفي المادتين (62 و 63)، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد (61 و62 و63)، أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها>> . ويستفاد من هذا النص الأمور التالية:

1-أن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ماعدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (61)، وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر، التي لم تحظى بالوصف المزدوج للخيانة والتجسس[2].

2-العبرة من جريمة التجسس هي أن يكون له شركاء في الجريمة من المواطنين فيعتبرون شركاء في جريمة التجسس، ونفس الشيء في جريمة الخيانة التي يرتكبها الوطني ويجوز أن يشترك معه أجنبي فيعتبر هذا الأخير شريكا في جريمة الخيانة .

3-أن المشرع أورد في هذا النص صراحة أنه يعاقب على التحريض في جريمة التجسس بل ويعاقب على مجرد عرض ارتكاب هذه الجريمة بالإعدام[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص191.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص42.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص165.

الفرع الثاني: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل.

بالإضافة للجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، هناك جرائم من جهة الداخل معاقب عليها بالإعدام أيضا وهي :

أولا: الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن :

إن النظام السياسي هو الدعامة الأساسية لقيام الدولة، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية إذ هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجماعية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع، وبذلك أفردت المادة (77) من قانون العقوبات الإعدام كعقوبة قصوى لمن أراد أو حاول القضاء على نظام الحكم[1]،حيث نصت على:<< يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه >>.

1: العناصر الأساسية لهذه الجناية:

1.1 –العنصر المادي : وقوع اعتداء من طرف شخص أو جماعة مهما كانت جنسيتهم، على أن يكون هذا الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة، أو ضد المواطنين بعضهم بعضا، أو المساس بوحدة التراب الوطني.

2.1 –العنصر المعنوي : أن يقع ذلك عن قصد جنائي ثابت وعن علم بنتائج الفعل الإرادي الذي يقوم به [2].

---

[1] بن وارث.م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، دار هومه للنشر، الجزائر، بدون تاريخ، ص64.

[2] بن وارث.م، **مرجع سابق**، ص65.

ثانيا: تكوين قوات مسلحة، أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة، أو الذخيرة دون رضا السلطة: أقرت المادة(80) من قانون العقوبات بأنه :<< يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها، كل من استخدم أو جند جنودا، أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة، بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية >>.

وسبب تشديد عقوبة هذه الجريمة واضح، إذ أن الأفعال التي جاء ذكرها في المادة كلها ذات علاقة أساسية مباشرة بالإدارة العسكرية في البلاد ومن صميم اختصاصها ولا يجوز تحديها، إذ هي المكلفة بالسهر على حماية الوطن وأمنه في الداخل والخارج، وإلا انقلبت الأمور فوضى[1].

ثالثا : جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشه، أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها، أو تفريقها : نصت المادة (81) من قانون العقوبات على :<< يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع>>:

-وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة .

-والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها.

الجريمة الأولى التي نصت عليها هذه المادة يقصد بها، قيام الفاعل نفسه أو شركائه بنصب أنفسهم أولياء على تلك السلطة العسكرية، والاضطلاع بمهامها سواء بطريق غير شرعي، أو بطريق لا يسمح به القانون .أما الجريمة الثانية فيقصد بها عصيان المرجع الحكومي المختص قانونا بتنحية صاحب القيادة العسكرية عن منصبه، وأخيرا الجريمة الثالثة

---

[1] سعداوي حطاب، **عقوبة الإعدام**،(رسالة ماجستير)،جامعة ألسانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2008، ص166.

فالمقصود بها هو عصيان القائد العسكري الأمر الصادر إليه بتسريح أو تفريق الجنود الخاضعين لقيادته وإمرته، وإبقاء احتشادهم في مراكزهم الأصلية خلافا لذلك الأمر[1].

رابعا: جريمة نشر التقتيل والتخريب :

جاء في نص المادة (84) من قانون العقوبات على ما يلي :<< كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء>> .

والمقصود بنشر التقتيل والتخريب القيام بأعمالها من شأنها تهديم الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم للخطر الشديد، وأموالهم للسلب، والنصب والتخريب، والفساد، وهذا مالا يتفق ومقتضيات السلامة العامة الشخصية والمادية التي تحرص الدولة على كفالتها .

خامسا: جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة .

نصت المادة (86) من قانون العقوبات على انه : <<يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (77 و84)، أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات، أو تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات>> .

---

[1] سعداوي حطاب، **مرجع سابق**، ص167.

سادسا: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية .

بأمر مؤرخ في 1995/02/25 رقم: 11/95 أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات من المادة (87 مكرر) إلى المادة (87 مكرر 9.8.7.6.5.4.3.2.1)[1]، وتعرف المادة (87 مكرر) الفعل المادي لجناية الإرهاب كما يلي: «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة أرض الوطن واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي»:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

-عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطريق والاعتصام في الساحات العمومية .

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وتدنيس القبور .

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر .

-عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

---

[1] بن وارث.م، **مرجع سابق**، ص68.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تنظيم القوانين والتنظيمات .

وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكب الأفعال المذكورة في المادة (87 مكرر) سابقا عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد المادة (87 مكرر 1)، كما نصت المادة (87 مكرر7) على انه : «يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها ».

سابعا: جنايات المساهمة في حركة تمرد .

نصت المادة (90) من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم، أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة» كما نصت المادة (89) قبلها على نفي العقوبة بالنسبة للمتمردين الذين يستعملون أسلحتهم خلال حركة تمرد.

هذه هي الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام . نذهب الآن لإعطاء لمحة موجزة عن هذه العقوبة في بعض من التشريعات المقارنة ومن أمثلة ذلك نجد : نص المادة (5/أ) من قانون أمن الدولة السوداني الذي نص على : يعاقب بالإعدام كل سوداني يرتكب عمدا بمعاونة دولة أجنبية فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدة أراضيها . بالإضافة إلى نص المادة (363) من قانون العقوبات السوري المقابلة للمادة (273) من قانون العقوبات اللبناني والتي أقرت ب:« كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالإعدام »[1].

[1] محمود سليمان موسى، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009،ص291.

كذلك نصت بعض التشريعات على هذه العقوبة فيما يخص ارتكاب جريمة دس الدسائس أو التخابر مع دولة أجنبية بقصد استعدائها ضد البلاد ومن أمثلة ذلك : المادة (77) قانون عقوبات مصري، المادة (181) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (167) قانون عقوبات ليبي، المادة (158) قانون عقوبات عراقي[1].

أما المشرع الفرنسي فكان يقضي بعقوبة الإعدام في 32 حالة وذلك في قانون العقوبات الصادر سنة 1791، ثم جاء قانون عام 1810 وقررها في 36 حالة، ثم قانون 1832 الذي ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم، وفي القوانين الفرنسية الحديثة، فإن قانون 1981 استمر في تطبيق هذه العقوبة على بعض الجرائم فقط منها الجرائم السياسية (كالخيانة والتجسس والفرار إلى العدو...)، وبقي الحال كذلك حتى 9 أكتوبر 1981، حيث ألغى هذا القانون عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية[2] .

المطلب الثاني

جنايات ضد الأشخاص والأموال .

بعد عرضنا للجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل في المطلب الأول وإقرار المشرع لعقوبة الإعدام على هذه الجرائم باعتبارها ماسة وبالدرجة الأولى بسيادة الدولة وسلامة أرض الوطن، ونجد نوع آخر من الجرائم وهي جنايات ضد الأشخاص والأموال والتي تصنف من قبيل الجرائم الأكثر خطورة والمعاقب عليها بأشد العقوبات، وسوف نقوم بعرضها من خلال هذا المطلب المقسم إلى فرعين .

---

[1] محمود سليمان موسى، **مرجع سابق**، ص291.

[2] Jean PRADEL : Droit Penalgeneral . edition 2000-2001 .cujas . p 511

الفرع الأول: جنايات ضد الأشخاص (القتل العمد)

في قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية، ويصنف ضمن أخطر الجرائم، ويرتب حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرام الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة، وعلى خلاف الجرائم الأخرى فقد اعتنى المشرع الجزائري بجرام القتل عناية خاصة فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا[1] .

جاء في نص المادة (254) من قانون العقوبات أن << القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا >>. ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن أركان هذه الجريمة ثلاث هي :

أولا: أركان جريمة القتل

1-صفة المجني عليه : إنسان حي، وهو عنصر مفترض أي يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء حيا يزق، فلا يقع القتل هنا إلا على إنسان، ويشترط أن يكون المجني عليه حي حيا قبل أو وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، لأنه لو فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله فلا تقوم جريمة القتل[2] .

2- الركن المادي :هو كل نشاط مادي يقوم به الجاني، ويترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة[3] . إذ يقوم على عناصر ثلاث هي :

1.2- السلوك الإجرامي : ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ولم

---

[1] الطيب نوار، **جريمة القتل في المجتمع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص47.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص154.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح قانون عقوبات**، القسم الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص56.

تشترط المادة (254) من قانون العقوبات أن يتم القتل بوسيلة معينة، والغالب أن تكون وسيلته مادية كاستعمال السلاح الناري، أو أداة حادة أو راضه، كما قد يلجأ إلى الإحراق أو الإغراق ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف [1] .

2.2 – إزهاق الروح : هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة أثر نشاط الجاني، فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة السببية، أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافر في حقه القصد الجنائي[2].

2.ج– رابطة السببية : أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا، وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال[3]

3– الركن المعنوي :يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه : العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة . ومن خلال هذا التعريف نقول أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، أي أن يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين[4] .فنتيجة إرادته مختارا إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص57.

[2] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص155.

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص40.

[4] إسحاق ابراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص23.

شأنه إحداث الوفاة .

ثانيا : حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة .

يعاقب القانون على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة المادة (5) من قانون العقوبات، ولكن قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد، وفي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام .وسوف نشرح الظروف المشددة لجناية القتل العمد على النحو التالي :

1-جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار : تعرف المادة (256) من قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه: ‹‹عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان›› . ومن هذا التعريف يتبين لنا أن لسبق الإصرار عنصرين هما :

1.1 – العنصر الزمني : وأساسه مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذه[1].

2.1 –العنصر النفسي : ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء وترو لا يشوبها انفعال أو ثورة عابرة، وإذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الظرف المشدد قد حصل فتشدد العقوبة[2].

2-جريمة القتل العمد المقترن بالترصد :حددت المادة (257) من قانون العقوبات المقصود بالترصد بقولها: ‹‹الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه›› . فقد لاحظ المشرع أن الترصد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص27

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص170.

ليضمن بها تنفيذ جريمته غدرا وخفية وفي غفلة من المجني عليه، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجئ واضطراب في الأنفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر[1] .

3- جريمة قتل الأصول :نص المشرع الجزائري في المادة (258) من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بقوله :<< قتل الأصول هو إزهاق روح الأب، أو الأم، أو أي من الأصول الشرعيين>> . كما نص في المادة (261) من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله :<<يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم>> . ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المشرع قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني .

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب، أو الأم، أو الجد، أو الجدة مهما علوا في درجة قرابة الدم. أما قرابة المصاهرة فلا يعتد به، وهكذا فصفة الأصول جزء من الفعل المادي للجريمة وظرف مشدد[2].

4-جريمة القتل بالتسميم : نصت (المادة260) من قانون العقوبات على ما يلي : <<التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها>> .كما نصت المادة (261)على أن استعمال السم كوسيلة للقتل هو ظرف مشدد معاقب عليه بالإعدام بقولها : <<يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم>> .

ولا يشترط في مادة السم أن يكون مادة معينة بذاتها إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة سواء كان

---

[1] محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص45.

[2] بن وارث.م، **مرجع سابق**، ص115.

مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني، كما أن المشرع لم يشترط في استعمالها أن تتم بطريقة معينة، إذ يمكن أن تنفذ بأية طريقة كانت المهم أن تكون النتيجة هي إحداث الوفاة[1].

5-جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :نصت المادة (259) من قانون العقوبات على ما يلي:<< قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة >> .

في هذه الحالة إذا كان قتل الطفل حديث العهد بالولادة مرتكب من طرف أمه، فإننا نكون أمام جريمة خاصة، فتستفيد هذه الأم من ظرف يخفف لها العقوبة التي لا يجب أن تتجاوز حسب المادة (261) من قانون العقوبات عشرين سنة، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، بينما الفاعلون الأصليون أو شركائها فتطبق عليهم عقوبة الإعدام[2] .

6-استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات : نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي تكون وسيلته استعمال التعذيب والشراسة والوحشية وذلك في المادة (262) بقولها :<< يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الجاني الإعدام>> .

إلا أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية، حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع، والمقصود بتلك الأعمال الوحشية، أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يجب أن يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه، أو بتر أوصاله كأذنيه أو أنفه، أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة، أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب [3].

---

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، **مرجع سابق**، ص173.

[2] بن وارث.م، **مرجع سابق**، ص122.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **مرجع سابق**، ص32.

7-**القتل المقترن بجناية :** تنص المادة (263) من قانون العقوبات على ما يلي :<< يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى>> . ويستفاد من النص أن الظرف المشدد يقوم على المصاحبة الزمنية بين جريمة القتل وجناية أخرى سواء وقعت تلك الجناية قبل أو بعد أو أثناء تنفيذ فعل القتل، ويشترط لتحقق هذا الظرف ثلاث شروط هي :

- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي .
- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي ذلك .
- إن كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة، إلا أنه من الفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة[1] .

8-القتل المقترن بجنحة :ذكرت المادة (263) في نصها أنه : <<... يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها>> .

ونستخلص من هذا النص انه لقيام الظرف المشدد فغنه يجب أن يتحقق ظرف الاقتران أو المصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة من جهة، وقيام علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة بحيث نعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني باقتراف جريمته من أجلها من جهة ثانية وعليه فيجب أن تكون الرابطة بين جريمة القتل والجنحة واضحة لا مجرد مصاحبة زمنية[2].

9-أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الوفاة :نصت المادة (272 فقرة4)

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص29.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، **مرجع سابق**، ص175.

على أنه :<< إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي ... بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة (271)>>، وجاء من هاتين الفقرتين ما يلي : <<وإذا نتج عن الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة...وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها>>

10-جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (274) من قانون العقوبات، ويقصد به استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل الجنسي (النسل)، أيا كان ذلك العضو، ومن ناحية أخرى تتطلب هذه الجريمة توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب، وتعاقب المادة (274) من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة الخصاء بالسجن المؤبد، وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة[1] .

11-قتل موظف : نصت المادة (148) من قانون العقوبات على : <<يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو واحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها... وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام>>

التشديد في هذه الجريمة يستمد من صفة الموظف المجني عليه، لأن استعمال القوة بقصد قتل شخص غير موظف، أو موظف خارج عمله، يشكل قتلا بسيطا عقوبته السجن المؤبد(المادة 263فقرة3)[2] .

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص61.

[2] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص156

الفرع الثاني : جنايات ضد الأموال .

قام المشرع الجزائري بالتقليص من عقوبة الإعدام فيما يخص الجنايات الواقعة على الأموال وحصر تطبيق هذه العقوبة في القسم الثامن من الفصل الثالث، الذي تناول فيه المشرع جرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، وسنتطرق للجرائم المعاقب عليها بالإعدام على النحو التالي :

أولا: جريمة الحرق العمدي المؤدي إلى الوفاة .

يختم المشرع تعداده لجرائم الحرق بالمادة(399) وهذا نصها :<< في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (من 396إلى 398) يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص ...>>

لتطبيق المادة(399) لا بد من وقوع حريق في المواد المذكورة في المواد (من396إلى398)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من موت شخص أو أكثر من جراء الحريق ولم يتعمد الجاني مسبقا قتلهم. إن المشرع يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيحمل الجاني مسؤولية القتل باعتباره أنه من واجبه أن يتوقعه[1] .

ثانيا : جريمة التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة .

نصت المادة(401) على عقوبة الإعدام حيث جاء فيها :<< يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة >>.

---

[1] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص101 .

وبالإضافة إلى هذا فإن المشرع قد قرر عقوبة الإعدام كذلك في المادة(403) بقولها : إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة(401) يعاقب الجاني بالإعدام>>[1].

ثالثا : جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها .

نصت المادة(417 مكرر) على أنه :<< يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب، أو السيطرة عليها>> .

قرر المشرع هذه العقوبة لكل من يقدم على ارتكاب هذه الجريمة، سواء وصل الجاني بفعله إلى تحقيق النتيجة أم لا، فبمجرد شروعه في تنفيذها فقط تطبق عليه عقوبة الإعدام .

هذه هي الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال التي طبق عليها المشرع عقوبة صارمة هي الإعدام، دون أن ننسى التشريعات المقارنة التي أقرت هذه العقوبة وذلك فيما يخص صور القتل المشدد، كالقتل المقترن بالإصرار والترصد والذي عاقب عليه كل من المشرع المصري في المادة(230) والمشرع الأردني في المادة(328) من قانون العقوبات بالإعدام، والقتل المقترن بجناية أو جنحة والمعاقب عليه بالإعدام أيضا في كل من قانون العقوبات المصري المادة(2/234) واللبناني المادة(2/549) ، إضافة لذلك الحريق العمدي المؤدي إلى الوفاة المادة(257) من قانون العقوبات المصري، واللبناني المادة(591) من قانون العقوبات منه [2] .

لم يتوقف المشرع الجزائري بالنص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات فقط ، بل نص على هذه العقوبة في بعض الجرائم في القوانين الخاصة المكملة له نذكر منها . قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22، الذي تضمن على

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص63.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون عقوبات**، قسم خاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص175.

22 حالة يعاقب عليها بالإعدام، إذ تقضي المواد (281.280.279.278.277) في الخيانة والتجسس، أما المادة(283) فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب فالمادتان(308.304) في التمرد العسكري، ورفض الطاعة، كما جاء في مخالفة التعليمات العسكرية المواد(332.331.325)[1]. ونص أيضا القانون البحري الصادر بموجب الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 في المادتين (500.481) منه على :<< أنه يعاقب بالإعدام كل من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق الربان الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية>>[2] . فضلا عن ذلك نص قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97/06 المؤرخ في 1997/01/12. الذي نص على عقوبة الإعدام في المادة (48) منه في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المواد (34.26) منه وذلك في الحالات التالية :

1-العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1و2و3 أو استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا

2-كل من حاز مخزنا للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات المنتمية للأصناف 1،2،3،4،5، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا[3].

هذه هي الجنايات التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالإعدام، حيث حصر نطاق هذه الأخيرة في الجرائم الكبرى فقط دون غيرها باعتبارها تتناسب وجسامة الفعل .

---

[1] حمو إبراهيم فخار،إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13 ، الجزائر، 2013، ص287.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية. عدد 47، الصادر في 28 جوان 1998، ص.13.

[3] حمو إبراهيم فخار، **مرجع سابق**، ص288.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد نص قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم لقانون 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وتربية المساجين إضافة إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، على الأحكام الخاصة التي تنظم إجراءات سير هذه العقوبة، وعلى الأحكام التي تقيد تطبيقها، وهذا ما سنقوم بطرحه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول يعالج كيفية تنفيذ حكم الإعدام، والثاني يعالج موانع تطبيق هذه العقوبة .

المطلب الأول

كيفية تنفيذ حكم الإعدام .

تختلف كيفية تنفيذ حكم الإعدام من بلد إلى آخر، ونظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام، فقد رسم المشرع طريقة خاصة لتنفيذها وذلك ابتداء من النطق بحكم الإعدام إلى غاية تنفيذه، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين الأول يعالج مراحل تنفيذ حكم الإعدام، أما أداة تنفيذه فتركناها للفرع الثاني .

الفرع الأول : مراحل تنفيذ حكم الإعدام .

لقد رسم المشرع طريقة خاصة لتنفيذ حكم الإعدام وذلك على النحو التالي : إذ لا تنفذ عقوبة الإعدام مباشرة بعد صيرورة حكم القاضي بها باتا [1](كون المحكوم عليه يسجل طعنا

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص438.

بالنقض بمجرد الحكم عليه بالإعدام)، بل تنفذ بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العفو حتى لو لم يطلبه المحكوم عليه لأنه يعد إجراء جوهري لا بد من القيام به تلقائيا قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة(155) من الأمر قم 04/05 المؤرخ في فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها:<< لا تفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو[1]>> .

كذلك المشرع المصري نجد أنه ربط تنفيذ الحكم بالإعدام بعرض الأوراق أولا على رئيس الجمهورية، ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية، إذ أن سلطة رئيس الدولة العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى، وقد نص على هذا الإجراء المادة(470) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : <<متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوما>>[2] .

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادتان(43) قانون عقوبات و (455) أصول محاكمات جزائية على أنه : لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة... ، وقد ألغيت لجنة العفو وحل محلها مجلس القضاء الأعلى وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة(108) من قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى الصادر في 16 أكتوبر 1961 وعلى هذا يلتزم وزير العدل بإحالة أوراق الدعوى في الحال على مجلس القضاء الأعلى مرفقة بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، رقم 12، المؤرخة في 12 فيفري 2005، ص46.

[2] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص139.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص191.

ويجب على مجلس القضاء أن يبدي رأيه في تنفيذ العقوبة أو إبدالها بغيرها خلال خمسة أيام على الأكثر المادة(462) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . نفس الشيء بالنسبة للمشرع الأردني، حيث إذا لم يصدر أمر بالعفو أو إبدال العقوبة من طرف جلالة الملك، تنفذ عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليه المادة(357 فقرة 3) أصول[1]

وقد نص المشرع الجزائري على أنه بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية، ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام وهي المؤسسات المحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392، الموافق ل 23 فيفري 1972 وهي : مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة التأهيل بتازولت (المبيز) ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو . ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل[2] . ولا يمكن أن يكون المحكوم عليه موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم يكن هذا النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة المادة(2) من نفس القرار المذكور سابقا .

وحال وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المرسل إليها يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، المادة(153) من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي . ويقتصر تنفيذ الحكم على حضور عدة أشخاص إذ توجب المادة(3) من المرسوم المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، وجوب تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور، في حين توجب

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2008، ص253.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 3 مارس 1972، ص219.

المادة(4) وجوب حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي... الحكم بها، وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله، وتضيف تلك المادة فتوجب حضور موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن، وكاتب الضبط ورجل الدين والطبيب [1].

بعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع هذا المحضر كما يوقع عليه القاضيان الحاضران هذا التنفيذ المادة (5) من المرسوم، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه ومكانه واليوم والساعة الذي تم فيها المادة (6)، وذلك في خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة [2].

وحرصا على عدم إثارة الضجة حول تنفيذ حكم الإعدام، فقد نصت المادة(199) من قانون 2/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون تنظيم السجون وتربية المساجين، على أنه لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة... ، وتجري هذه العقوبات نفسها على من يغش خبرا عن مقرر رئيس الدولة، أو ينشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه، أو قبل تسجيل أصل الإدانة [3].

أما القانون المصري فتنص مواده(743) من قانون الإجراءات الجنائية و(84) من لائحة

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص64.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، **مرجع سابق**، ص442.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، ص208.

السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1949 على أنه : تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور . والمظهر الخارجي الوحيد لتنفيذ هذه العقوبة هو ما يقيض به النظام الداخلي للسجون من رفع علم أسود على السجن عقب التنفيذ مباشرة لمدة ساعة [1].

كذلك نجد القانون اللبناني الذي ينفذ حكم الإعدام بشنق المحكوم عليه داخل السجن أو في محل آخر المادة(43) من قانون العقوبات اللبناني، وليس هناك ما يحول قانونا تنفيذ حكم الإعدام بصورة علنية إذا جرى خارج بناية السجن[2].

كما أن المشرع الأردني اعتمد وسيلة الشنق في تنفيذ أحكام الإعدام، ويحدد وزير الداخلية موعد التنفيذ، حيث استقر التعامل بتنفيذ هذه العقوبة بعد صلاة الفجر من اليوم والتاريخ المحدد بقرار من وزير الداخلية، وتنفذ داخل مسرح مخصص لهذه الغاية في وذلك في مركز إصلاح وتأهيل سواقه جنوب العاصمة عمان [3].

الفرع الثاني : أداة تنفيذ حكم الإعدام .

سنلقي نظرة على أشكال وطرق ممارسة عقوبة الإعدام عبر التاريخ، وقد كان يقصد بها إلحاق المعاناة والعذاب بالمجرم قبل موته، فقانون حمورابي الخاص بشعب بابل أو حضارة مابين النهرين مثلا كانوا يمارسون هذه العقوبة عن طريق الشنق، والإغراق، والحرق ...أما الرومان كانوا يستخدمون في بعض الأحيان ما يسمى بالتطويق أي وضع المجرم بين معدن مسنن من الجهتين لينطبق عليه، وفي أحيان أخرى يستخدمون الصلب، وقد وصل بهم الحال

---

[1] إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص25.

[2] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص455.

[3] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص123.

إلى إطعام المجرم للحيوانات المفترسة .

وفي الصين قديما كان الإعدام يتم بتشريح الجسد وذلك عبر ربط المحكوم عليه على جدار أو صلبه، ويقوم الجلاد بسلخ جلد المجرم بسكين حادة، ويقوم بفصل جلده عن جسده ويقوم بها ببطء لكي يوفر للمحكوم عليه أقصى درجة من الألم .

وكانت هذه العقوبة تطبق بقطع الرأس بالسيف أو بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه أو بالرجم بالحجارة في الشريعة الإسلامية .

أما في فرنسا قديما فكانت تقام بشد المحكوم عليه بأربعة أحصنة حتى تنفصل أطرافه.

ونجد أنه في العصور الحديثة قد تعددت أساليب الإعدام وطرق تطبيقها ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : الإعدام شنقا .

كان الإعدام بهذه الطريقة في القرن التاسع عشر يسبب موتا بطيئا مؤلما عن طريق الاختناق، ومازال أسلوب الشنق البطيء القديم يستخدم في بعض البلدان، حيث يجري رفع السجناء بواسطة حبل مربوط حول العنق لا يسقطون إلا مسافة قصيرة، ورغم تطور أسلوب الشنق في العصر الحديث، إلا أنه في بعض الأحيان كان يجب على الحراس أن ينهوا العملية بشد قدمي السجين المشنوق نزولا، ورغم أن الإعدام قد يكون حدث قبل ذلك من المحتمل أن ينتفض جسد السجين ويخفق قلبه لبضع دقائق أخرى، ولقد كشفت التقارير الطبية المتعلقة بإعدام عامل تايلاندي في الكويت عام 1981، بأن عملية الشنق لم تكن كافية لكسر عنقه فمات خنقا نتيجة وزنه الخفيف .

---

[1] منظمة العفو الدولية، **عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان**، قسم المنشورات في منظمة العفو الدولية، بدون بلد، 1989، ص52.

يقوم بتنفيذ أسلوب الإعدام هذا إما جلاد واحد أو فرقة رمي مكلفة بتنفيذ الحكم ويقتل السجين نتيجة واحدة أو أكثر من هذه الأسباب إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب، أو إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذن، ، رغم أن إطلاق النار من مسدس على مسافة قريبة جدا يجب أن تؤدي إلى فقد الوعي فورا . ومن المحتمل أن تستغرق العملية وقتا أطول إذا قام بها فريق رمي . وقد أدركت هذه المشكلة اللجنة الملكية البريطانية التي وجدت عند النظر في مختلف وسائل الإعدام من أجل اتخاذ قرار بشأن احتمال استخدامها في البلاد أن الإعدام رميا بالرصاص من قبل فريق رمي هو أسلوب غير مقبول لأنه يتطلب تعدد الجلادين ولأنه لا يتمتع بالمستلزم الأول للأساليب الفعالة للتأكد من تسبيب وفاة فورية[1]. وتتبع هذه الطريقة في الجزائر حيث نصت المادة(198) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/10 على ما يلي : تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص>>[2] .

ثالثا : الإعدام بالكهرباء .

أعتمد أسلوب الإعدام بالكهرباء في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1888 على أساس أنه أكثر إنسانية من الشنق وتنفذ العملية كما يلي :

بعد ربط السجين بإحكام بكرسي مصمم خصيصا لهذا الغرض، يلصق الجلادون "إلكترودات نحاسية" مربطة إلى رأس السجين ورجليه بعد حلقهما لضمان التماس تام بين "الإلكترودات" والجلد، ثم تبث دفعات قوية من التيار الكهربائي عبر هذه الإلكترودات لفترات وجيزة فتؤدي إلى

---

[1] منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**، ص 54.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، ص208.

وفاة السجين نتيجة نوبة قلبية وشلل في الجهاز التنفسي، ويسبب الإعدام بالكهرباء تلفا واضحا للجسم مع احتراق الأعضاء الداخلية فيه وغالبا ما ينتفض السجين فجأة شادا على الأحزمة التي تقيد حركته عند إدارة المفتاح الكهربائي وقد يتبرز أو يبول أو يتقيأ دما [1].

رابعا : الإعدام بالغاز المميت

ينطوي هذا الأسلوب على ربط السجين بإحكام في كرسي في غرفة لا ينفذ إليها الهواء ووضع سماعة على صدره موصولة بمسماعين في غرفة مجاورة لكي يتمكن أحد الأطباء من مراقبة سير عملية الإعدام، ثم يبث "غاز السيانيد" في الغرفة، فيتسمم السجين نتيجة اختناقه عند تنشقه، لأن "غاز السيانيد" يعيق عمل الأنزيمات التنفسية التي تنقل الأوكسجين من الدم إلى خلايا الجسم[2].

رغم أن الغياب عن الوعي قد يحدث بسرعة، قد تستغرق العملية وقتا أطول إذا حاول السجين إطالة حياته بالإمساك عن التنفس ببطء، وعلى غرار أساليب الإعدام الأخرى قد تتم أعضاء الجسم الحيوية في عملها لفترة قصيرة في هذا الأسلوب بغض النظر عما إذا فقد السجين الوعي أو ظل واعيا .

خامسا : الإعدام بالحقن المميت .

ينطوي الإعدام بالحقن المميت على حقن متواصل في الوريد بمزيج قاتل من "ملح حامض البربيتوريك" السريع الفعل وعامل كيميائي مسبب لشلل، وهو شبيه بالإجراء المستخدم تسبب الموت وفي تكساس وفي إحدى 19 ولاية أمريكية تنص قوانينها على الإعدام بالحقن المميت

---

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص264.

[2] منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**، ص60.

حيث تستخدم ثلاثة عقاقير معا، "كبريت بنتال الصوديوم" وهو مادة منومة تفقد السجين وعيه "وبروميد البنكيورونيوم" وهو عقار مخفف للتوتر العضلي يشل الحجاب في البطن موقفا بذلك حركة الرئتين، أما العقار الثالث هو" كلوريد البوتاسيوم" يسبب سكتة قلبية [1].

سادسا : الإعدام بقطع الرأس .

ينطوي الأسلوب المستخدم في المملكة العربية السعودية وقطر والذي ينص عليه القانون في جمهورية اليمن العربية والإمارات العربية المتحدة. على فصل الرأس عن الجسم بواسطة السيف، ورغم أنه من المقصود أن يقطع النصل الحاد للسيف العمود الفقري بسرعة مسببا فقد الوعي، وقد يستلزم ذلك عدة ضربات لأن السيف أداة خفيفة نسبيا وسرعة تنفيذ الإعدام تتوقف على الجلاد ودقته.

سابعا : الإعدام رجما بالحجارة .

ينفذ الإعدام رجما بالحجارة عادة بعد دفن السجين في الأرض حتى عنقه، أو تقييد حركته بطريقة أخرى، وقد يكون سبب الوفاة إتلاف الدماغ أو الاختناق أو مجموعة من الإصابات وفي إيران وهو أحد ستة بلدان تنص قوانينها على الإعدام رجما بالحجارة ويقصد بهذا الإجراء التأكد من عدم تسبيب الموت ضربة واحدة، إذ تنص المادة (119) من قانون العقوبات الإسلامي في إيران على ما يلي : عند المعاقبة رجما بالحجارة، يجب ألا تكون الحجارة كبيرة بحيث يموت الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين، ، كما ألا تكون صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة[1] .

---

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني، **مرجع سابق**، ص266.

[2] منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**، ص62.

المطلب الثاني

القيود الواردة على تطبيق عقوبة الإعدام .

هناك أسباب تدخل على عقوبة الإعدام فتوقف تطبيقها إلى حين زوال السبب الموقف لتنفيذها وهي أسباب بحكم ظروف المجني عليه، وهناك أسباب أخرى تسقط هذه العقوبة نهائيا وهي أسباب بحكم انقضاء العقوبة . وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية :

الفرع الأول :قيود بحكم ظروف المحكوم عليه .

وهي واردة على سبيل الحصر في المادة(155) رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي كالتالي :

أولا : المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا .

من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كون المحكوم عليه امرأة حامل ويبدو وأن السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره، وقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا في نص المادة (155) وقضت بأن التأجيل وجوبي لهذه العقوبة [1] .

نفس السبب الذي سارت عليه بعض التشريعات العربية منها، المشرع المصري الذي نص عليه في المادة(476) قانون إجراءات جنائية والتي أقرت بتأجيل حكم الإعدام إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل إلى غاية ما بعد الوضع بشهرين[2]. أما المشرع اللبناني فلا ينفذ حكم الإعدام

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، **مرجع سابق**، ص350.

[2] سامي عبد الكريم محمود، **مرجع سابق**، ص140.

بالحامل، إلى أن تضع حملها (المادة 43 فقرة أخيرة) من قانون العقوبات، وهو لم يحدد المدة التي ينفذ فيها الإعدام بعد الولادة. وهناك قوانين أخرى كالتشريع الكويتي يوجب إبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد متى وضعت المحكوم عليها الحامل جنينا حيا[1] .

ثانيا : المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير .

يعد الجنون من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة(155) من قانون تنظيم السجون 04/05 بقولها :<<لا تنفذ عقوبة الإعدام ... ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير>>[2] .

أما الجنون الذي يطرأ بعد الحكم بالإعدام فلا يعد سببا لوقف التنفيذ وهنا ما نص علي المشرع المصري أيضا في قانون رقم 116 لسنة 1952 بقوله لم يعد الجنون الطارئ سببا لتأجيل عقوبة الإعدام[3].

ثالثا : الأسباب الأخرى المؤدية إلى وقف تنفيذ العقوبة .

نص المشرع الجزائري على أن الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان، والحكمة من ذلك احتراما وتقديسا للقيم التي يجسدها العيد الوطني والديني، ويوم الجمعة، وشهر رمضان

ونفس هذه الأسباب نجدها في كل من القانون المصري وهو ما نصت عليه المادة (475) إجراءات جنائية منه ، وذلك مراعاة لقدسية تلك المناسبات بما يجب معه عدم اتخاذ أي إجراء

---

[1] سمير عالية، **مرجع سابق**، ص455.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 04/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005، ص46.

[3] فتوح عبد الله شادلي، **مرجع سابق**، ص274.

قد يمس بمشاعر الناس فيها، وأيضا المادة(43فقرة أخيرة) من قانون العقوبات اللبناني الذي حضر بدوره تنفيذ هذه العقوبة في هذه المناسبات [1].

الفرع الثاني : قيود بحكم انقضاء العقوبة .

سنتطرق في هذا الفرع للأسباب التي كلما توافرت أدت إلى انعدام تطبيق عقوبة الإعدام وتنحصر في :

أولا : انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه .

نصت المادة(142) من دستور1996 على ما يلي :<< تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ ...أي الشرعية والشخصية>> . فعملا بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية فالعقوبة تنقضي بوفاة المحكوم عليه سواء كان الحكم نهائي أو غير نهائي، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة(6) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :<< تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم>> . فبوفاة المتهم يزول الخطر ولا داعي لتطبيق العقوبة أو مباشرة الدعوى العمومية، كما أن قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذها على الورثة. وبذلك تسقط عقوبة الإعدام ولا تنفذ عند تحقق وفاة المحكوم عليه[2].

ثانيا : انقضاء عقوبة الإعدام بالتقادم .

يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون يبدأ احتسابها ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي، والمشرع الجزائري أخذ بنظام التقادم، فنظم أحكامه في المواد (من 612 إلى 616) من قانون الإجراءات الجزائية، وقد قام بتحديد مدة التقادم في المواد

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، **مرجع سابق**، ص140.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ، ص262.

(من613 إلى 615) معتمدا على الوصف القانوني للجريمة المحكوم بها . بما أن الإعدام يعتبر من العقوبات المطبقة على الجنايات فإن هذه الأخيرة تتقادم بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613) إجراءات جزائية [1].

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبد إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم، أما بخصوص الجنايات المتعلقة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، فهي حسب حكم المادة (612 مكرر) إجراءات جزائية لا تخضع لنظام التقادم[2] .

والمدة المقررة لسقوط العقوبة وتقادمها في التشريع المصري، فإنها تختلف باختلاف الحكم الصادر في جناية أو جنحة أو مخالفة، وفيما يخص عقوبة الإعدام فتتقادم بمضي ثلاثين سنة (المادة528) قانون إجراءات جنائية، وهو ما سار عليه المشرع الليبي (المادة 120)، أما بعض التشريعات فقد حددت مدة التقادم بمضي خمسة وعشرين سنة كقانون العقوبات اللبناني (المادة 163)، والسوري (المادة 162)، والعماني (المادة71)، وقانون أصول المحاكمات الأردني (المادة 1/342)[3].

ثالثا : انقضاء عقوبة الإعدام بالعفو الخاص .

العفو الخاص هو حق مقرر لرئيس الجمهورية، ويترتب عليه زوال العقوبة الأصلية

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص406.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **مرجع سابق**، ص261.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، **مرجع سابق**، ص2.

المحكوم بها نهائيا كلها أبو بعضها. أو استبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا ومن ثم لا أثر له على العقوبات التبعية وتدابير الأمن . ولقد أقر هذا العفو بموجب المادة 9/77 من الدستور بقولها :<< يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية>> :

- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[1].

ولا أثر للعفو الخاص على الحقوق المترتبة على الجريمة ومنها حق المضرور في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، إذ يبقى له حق المطالبة به في حالة صدور الحكم قبل صدور مرسوم العفو، وله أن يلجأ بالمطالبة بالتعويضات المدنية أما المحاكم المدنية إذا لم يكن قد طالب بها أمام المحكمة الجزائية [2].

يظهر في الأخير أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، قد أحيطت بمجموعة من الإجراءات الجوهرية في عملية تطبيقها، بداية من النطق بالحكم ورفض طلب العفو إلى غاية تنفيذها على المحكوم عليه بها رميا بالرصاص،ولقد خصص لها المشرع مجموعة من الضمانات لا نجدها إلا فيها، ومنها حضور بعض الأفراد الذين يشهدون عملية التنفيذ الذين سبق ذكرهم في هذا المبحث .

---

[1] سعد بوعلي، دنيا رشيد، **مرجع سابق**، ص.260.

[2] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص408.407.

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام في ظل المجتمع الدولي والتشريع الجزائري .

إن خالق الروح هو صاحب الحق في أخذها، لأن صانع الشيء هو الأحرص عليه، إلا أن البشرية عامة في محطات مختلفة منها شهدت إسرافا في إزهاق الأرواح بمبررات عديدة أغلبها إما تخلص من المعارضين أو فرض هيمنة، مما دعا ذلك إلى ظهور مواثيق واتفاقيات دولية تسعى إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته واعتبرت الاعتداءات المختلفة على الأفراد كالقتل والتعذيب من الأمور التي تتنافى وحقوق الإنسان، فاهتمت بالحق في الحياة والسلامة الجسدية من خلال ذلك دعوتها إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وكبقية الدول قامت الجزائر بالمصادقة على هذا الاتفاق إلا أنها لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام بل جمدت تنفيذها فقط .

ومن خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين سنحاول التعرف على أهم الاتفاقيات والمواثيق التي طالبت بإلغاء هذه العقوبة أو التقليص منها وحصر نطاقها في الجرائم الكبرى فقط، ومن جهة ثانية معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة وكيف تعامل معها

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في ظل المواثيق الدولية والإقليمية .

في العصر الحديث تعاظم اتجاه الأمم والشعوب التي أرهقها كل هذا الظلم والعبث جاء سعيها الحثيث لحياة السلم والأمن دون خوف أو قلق انطلاقا من أن أمان الدولة الحديثة والأمم جميعها لن يتأتى إلا بصون الحياة الإنسانية وكرامتها، وهو ما يجب أن تقوم عليه التشريعات والقوانين محليا، وإقليميا، ودوليا، فكان أن عرفنا ما نسميه اليوم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل مستمر، وفي هذا الإطار كان من البديهي أن يكون الحق في الحياة، وفي ضوء هذا الحق توالت النضالات لتفعيله ومن ذلك المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المحلية . وسنستعرض من خلال هذا المبحث المسار التاريخي الحديث لأهم المواثيق الدولية والإقليمية التي أكدت على حق الحياة من خلال إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن تقنين محدد، فارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما يعالج مسألة عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة في المواثيق الدولية، أما المطلب الثاني فتركناه لضمانات تطبيق هذه العقوبة .

المطلب الأول

عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة .

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المدنية، بل يعد في الواقع نقطة ارتكاز هذه الحقوق، إذ بدون كفالة الحق في الحياة فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، لذلك سعت المنظمات لتعزيز هدا الحق عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام ومنعها التي تعتبر من الأساليب التي تنهي حياة الإنسان، ومن خلال هذا سنحاول التطرق لأهم المنظمات والمواثيق التي سعت جاهدة نحو إلغاء هذه العقوبة أو حصر نطاقها في الجرائم الخطيرة فقط وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948 بتقديم مشروع هذا الإعلان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أقرته على أنه : المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1].

ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجه وثلاثين مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره... فنصت المادة الأولى منه على أنه : "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" [2] . وميزت الإنسان عن سائر المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، أما المادة الثانية فتكرس مبدأ المساواة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق كافة دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين .

أضاف هذا الإعلان المادة الثالثة والتي شملها ضمن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، والتي نصت على عبارة صريحة ودقيقة على أنه : "لكل فرد حق الحياة والأمن الشخصي" . وأضافت المادة الخامسة بعدم جوز إخضاع أي أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المحطة بالكرامة [3] .

---

[1] سعد علي بشير، **حقوق الإنسان**، دار روائع مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص26.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر**، وزارة العدل، الجزائر، 2009، ص08.

[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار آيلة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص43.

وبذلك نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على سواسية جميع الناس أمام القانون، وأن لهم الحق جميعا في التمتع بحماية متكافئة تجاهه، وأن هناك التزامات تقابل هذه الحقوق، كما أكد أيضا في مادته الثلاثون أنه لا يجوز تأويل أي نص من نصوصه للمساس بالحقوق الواردة فيه، وبالرجوع لجميع مواد الإعلان يتبين لنا بأنه لم يتطرق لعقوبة الإعدام بشكل مباشر، وإنما اقتصر في مادته الثالثة على التأكيد على حق الحياة، وحق الحياة هو حق شامل يتمتع به كل البشر على حد سواء، واستنادا لذلك فإنه من الواجب على الدولة كفالة هذا الحق وحمايته، من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة، وسيادة القانون لضمان عدم المساس بهذا الحق[1] .

نستخلص من كل ذلك أن المنظمة الدولية ومن خلال إصدارها لهذا الإعلان استطاعت أن تنتزع تعهدا من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها كما ورد في الديباجة، وهذا التعهد يمنح الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وله أبعاد مؤثرة يقتدي بها في الدساتير الداخلية ، ويمكن تطبيقه بصورة نسبية في العالم وإن هذا الإعلان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية للدول له قوته الملزمة بالنسبة للجميع .

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

بعد مضي عشرين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان يتضمن تنظما مفصلا ودقيقا للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الخاص به .

---

[1] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص58.

[2] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص11.

حيث عالج هذا الميثاق الحقوق والحريات في القسم الثالث منه (المواد من 6 إلى 27) فالمادة السادسة تنص على حق الفرد في الحياة وألا ينزع منه هذا الحق تعسفا، وبأنه لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغي هذه العقوبة إلا عقابا على أكثر الجرائم خطورة وبعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفق قانون لا يتعارض ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، وعدم جواز إيقاع عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل وعلى من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما [1].

ويجب أن يمنح هذا الحق وفقا لنص المادة السادسة والعشرين لجميع المواطنين دون تمييز بينهم على أساس العنصر، أو اللغة، أو الدين، أو اللون، أو الجنس، أو الآراء السياسية أو الأصل القومي، أو الاجتماعي للفرد أو ممتلكاته، أو ميلاده أو أي صفة أخرى [2].

وفي القرار رقم 437/35 الصادر في 15 ديسمبر 1980، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع القرار المعنون ب تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا . مشروع" بروتوكول ثان للاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي قدمته مجموعة من الدول الأوروبية والغربية ودول أمريكا اللاتينية، وقررت أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون بالاتفاقيان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقرار 2200 (د-21) الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام [3]. وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة نص مشروع القرار إلى

---

[1] نواف كنعان، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص100.

[2] سعد علي بشير، **مرجع سابق**، ص31.29.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق**، ص55.

الحكومات وأبدى قسما من تعليقاته وملاحظاته عليه، وبعد ذلك سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وقد تم فعلا تقديم التقرير .

ونرى بأن مشروع البروتوكول الاختياري الثاني يعكس الاتجاه المؤيد للإلغاء القائم في العالم اليوم، كما أن ما يراد به هو تعزيز المادة السادسة من الاتفاق الدولي الأنفة الذكر التي تقرر الحق في الحياة، ويدعم المشروع قراري الجمعية العامة، واللذين نصا على انه من الصواب إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف ويحذر من إعادة إقرارها في المستقبل(المادة 11)، ويكون بمثابة مادة إضافية، ويكون بمثابة للاتفاق المذكور أعلاه (المادة 2)، وهو بالتأكيد وفي نظر بعض الدول أمر ممدوح نظرا لأنه يستمر في السياسة التي تنتجها الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع عقوبة الإعدام [1].

والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 ويتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 عام 1997[2].

الفرع الثالث : منظمة الدول الأوروبية .

لقد كانت الدول الأوروبية من أسرع الدول تجاوبا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وألحق بها أحد عشر بروتوكولا، بعضها يهدف إلى حسن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وبعضها يضيف حقوق جديدة [3]

---

[1] غازي حسن صبارين، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997،ص96.95.

[2] عبد العزيز العشاوي، **مرجع سابق**، ص17.

[3] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص123.

واستهلت الاتفاقية ديباجتها بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم يتردد مجلس أوروبا في أن يجعل هذا الإعلان نموذجا يأخذ عنه ، فجاءت الاتفاقية في كثير من موادها نقلا عن الإعلان، فنصت على حق الإنسان في الحياة وعدم جواز قتل أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم الإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة (المادة 1/2)، والمقصود بالقانون المشار إليه قوانين الأطراف في الاتفاقية [1].

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن القتل لا يعد مخالفا لحكم هذه المادة في الحالات التي يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة، وهي محددة على سبيل الحصر لضمان الدفاع عن أي إنسان ضد العنف غير المشروع، لإلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب أو لتطبيق أحكام القانون في قمع حركة التمرد أو العصيان[2] .

الفرع الرابع : الاتفاقيات الأمريكية .

لا تختلف هذه الاتفاقية في طبيعتها والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة فيها عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإذا كان النظام القائم بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لا يقارب من حيث فعاليته مع نظيره الأوروبي، حيث يبقى انتهاك حقوق الإنسان هو الأصل على خلاف الحال في دول أوروبا الغربية . وتتضمن هذه الاتفاقية التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية ديباجه وعدد 33 مادة شملت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت في مادتها الرابعة بفقراتها الست على أن لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، ولا يجوز في البلدان التي لم تبلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة

---

[1] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص.124.

[2] سعد علي البشير، **مرجع سابق**، ص.42.41.

إلا على أكثر الجرائم خطورة ... ولا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها ... كما لا يجوز الحكم بالإعدام في الجرائم السياسة، أو على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشر عاما أو فوق السبعين وعلى النساء الحوامل ... وان لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة[1]

وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكول خاص تضمن إلزاما على الدول الأطراف فيه : بأن لا تطبق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وأنه لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة، أن تعلن أنها تحفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية ...[2]

الفرع الخامس : اتفاقية حقوق الطفل .

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. وتعترف هذه الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على الصلة بينهما حتى لو كانا منفصلين، كما تعترف بحق الطفل في التعبير عن رأي، وبحمايته من التنكيل وأن تتم حماية خصوصياته، وألا يتم التعرض لحياته. وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم [3].

---

[1] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص.125...135.

[2] عبد الله سليمان أبو زيد، **مرجع سابق**، ص64.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق**، ص150.

ولقد فرضت المادة السابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية قيدا على عقوبة الإعدام، حيث حضرت تطبيق هذه العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشر مهما كانت الجريمة التي يرتكبها أي منهم ولقد جاء في الفقرة (أ) من نص هذه المادة ما يلي : ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم [1].

الفرع السادس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

يكاد يجمع الباحثون على أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافا حول قضايا حقوق الإنسان، فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينات وربطوه بالمواثيق العالمية، بقي العرب مختلفون إلى منتصف التسعينات، حيث بقي وضع حقوق الإنسان في العالم العربي هو الأسوأ في العالم، ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا في عام 2004 . ويتضمن هذا الميثاق ثلاثة أقسام رئيسة توزعت أحكامها على أربعين مادة [2].

ولقد منح هذا الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية (المادة5)، كما أكد في مادته السادسة على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، وأن لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو، أو استبدالها بعقوبة أخف [3].

---

[1] **المرجع السابق**، ص128.

[2] **المرجع السابق**، ص65.

[3] **المرجع السابق**، ص96.

وجاءت المادة السابعة من هذا الميثاق، لتضع قيودا على عقوبة الإعدام بعدم جواز الحكم بالإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشر، أو على امرأة حامل حتى تضع حملها.

نستنتج أن الجدل بشان عقوبة الإعدام لم يقتصر نطاقه على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك لتتخذ هذه القضية مظهرا دوليا حظي باهتمام العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي تسعى لإيقاف هذه العقوبة وإلغائها، أو حصر نطاقها في أضيق الحدود في الدول التي لا تزال تتمسك بها والتخفيف في حدتها قد المستطاع .

المطلب الثاني

ضمانات الحكم بالإعدام .

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها أن تعزز مبدأ الحق في الحياة ببعض الأساليب مثل إعداد الاتفاقيات والمواثيق، التي تعتبر سلب الحياة في بعض الظروف جريمة في نظر القانون الدولي، وبالتشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام ومنعها .

ومع ذلك فعقوبة الإعدام لم تلغى مما أدى ببعض المنظمات والمواثيق الدولية والإقليمية بمناداة حكومات الدول الأعضاء إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة [1] .وأعربت عن جزعها لما يحدث في مختلف أنحاء العالم من إعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات الإعدام التعسفي التي تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية . ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهم الضمانات المقررة دوليا لهذه العقوبة[2] .

---

[1] وائل أنور بندق، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص.121.

[2] غازي حسن صبارين، **مرجع سابق**، ص.98.

الفرع الأول : الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

في سنة 1959 دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة مسألة عقوبة الإعدام، والقوانين والأساليب المتعلقة به، وآثار هذه العقوبة وإلغائها على معدل الجريمة وبناءا على طلب المجلس قام الأمين العام بإعداد تقرير قدمه إلى الجمعية العامة والمجلس، وفي سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعو حكومات الدول الأعضاء [1] :

1-أن تكفل أشد الإجراءات القانونية حيطة وحرصا، وأقوى الضمانات الممكنة بالنسبة للمتهمين في القضايا الكبرى في البلاد التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، وذلك بأن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي :

أ- عدم جواز حرمان الشخص الذي يحكم عليه بالإعدام من حق الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، أو من تقديم التماس بالعفو أو إرجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحوال .

ب- تنفذ عقوبة الإعدام قبل انتهاء إجراءات الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، أو قبل تقديم التماس العفو، أو إرجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحوال .

ج- توجه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزين عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم في جميع مراحل التقاضي .

2-أن تنظر فيما إذا كانت الإجراءات القانونية الدقيقة والضمانات القوية المشار إليها في الفقرة (أ) فيما سبق، لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر تحديد زمني، أو حدود زمنية لا تنفذ فيها عقوبة الإعدام قبل انقضائها وذلك على النحو الذي جرى الاعتزاز به مؤخرا في بعض الاتفاقيات الدولية التي تتناول أوضاعا معينة[2] .

---

[1] وائل أنور بندق، **مرجع سابق**، ص123.

[2] غازي حسن صبارين، **مرجع سابق**، ص94.

الفرع الثاني : الضمانات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يخص الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة .

أعربت الجمعية العامة عن جزعها في ما يحدث في العالم من إعدامات بدون محاكمة إضافة إلى حالات الإعدام التعسفي، ولقد حثت في القرار 972/35 في ديسمبر 1980 الدول الأعضاء على القيام بما يلي :

1-أن تحترم كحد أدنى مضمون أحكام المواد(15.14.6) من الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن تتطلع كذلك بتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام .

2-أن تدرس إمكانية جعل إتباع إجراءات الاستئناف أمرا(آليا) في حالات صدور أحكام بالإعدام وكذاك النضر في مسألة العفو والصفح، أو تخفيف الحكم [1].

3-أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام، إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف والعفو.

كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني منع الإجرام ومعاملة المجرمين(قرار5) يدين فيه حالات الإعدام الخارج عن القانون، ونرى بأن على جميع الدول مكافحة الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر[2].

كما أنه ورد ضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بأنه :" تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب والتهديد بالحرب ...لتبرير عمليات

[1] غازي حسن صبارين، **مرجع سابق**، ص98.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، **مرجع سابق**، ص47.

الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أيا كانت الظروف "
وللأسف نلاحظ تزايد نطاق الإعدامات ذات البواعث السياسية .

الفرع الثالث : استثناء بعض الأشخاص من عقوبة الإعدام .

إن الفكرة القائلة بأن الأحداث وصغار السن يجب ألا يتحملوا عقوبة الإعدام ناشئة عن التسليم بأنهم لم يبلغوا سن الرشد كليا، وبالتالي ليسوا مسؤولين تماما عن أفعالهم، وأنهم أكثر احتمالا لأن يكونوا مؤهلين للإصلاح . وهي فكرة واردة في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتناول عقوبة الإعدام . وقد حددت سن الثامنة عشرة وقت وقوع الجريمة كالحد الأدنى للسن التي يجوز عندها فرض عقوبة الإعدام، في اتفاقية جينيف الرابعة المبرمة في 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب. وهذا الحد الأدنى منصوص عليه كذلك في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1].

كذلك تنص الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان على انه لا يجوز فرض هذه العقوبة على أشخاص كانوا فوق السبعين من العمر وقت وقوع الجريمة، وفي أوت 1988 قررت لجنة منع الجريمة ومكافحتها التابعة للأمم المتحدة أن ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بتوصية للإشارة على الدول الأعضاء في المنظمة التي مازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام بأن تحدد سنا أقصى لا يجوز بعده الحكم على شخص بالإعدام[2].

هناك عدة أشخاص كانوا يتجاوزون سن السبعين وقت وقوع الجريمة أو وقت صدور

---

[1] عزت البرعي سعد السيد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، القاهرة، بدون دار نشر، مصر، 1985، ص510.

[2] منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**، ص38.37

الحكم ، عرف أنهم أعدموا خلال العقد الماضي . ففي السودان حكم بالإعدام على محمود محمد طه البالغ من العمر 76 عاما، وهو زعيم منظمة إسلامية تدعى الإخوان الجمهوريين وأعدم في الخرطوم عام 1985 بسبب تعبيره السلمي عن معتقداته وقد أعدم رغم وجود نص في قوانين السودان يستثني كل من تجاوز السبعين من العمر من عقوبة الإعدام[1].

أما فيما يخص النساء الحوامل وحديثات الولادة، فإن البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جينيف لعام 1949 نصت على عدم إعدام (أولات الأحمال) بينما تستثني ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1984 الحوامل والأمهات الحديثات الولادة من هذه العقوبة وسبب هذه الأحكام هو تجنب إلحاق الأذى بالطفل غير المولود، بالمولود حديثا، ويبين التقرير أن ما لا يقل عن 48 بلدا تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها، تمنع على وجه التخصيص استخدامها ضد الحوامل، بينما تنص بعض القوانين على فترة محددة بعد الولادة يجب انقضاءها قبل تنفيذ الحكم، وتستثني بعض البلدان الحوامل من الحكم عليهن بالإعدام[2].

ومن المسلم به أيضا بشكل عام، أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بسلامة العقل يجب ألا يحملوا المسؤولية الجنائية على أفعالهم، والمبدأ المرتبط بهذا الموضوع هو أنه لا يجوز إعدام سجين مختل العقل، على أساس أنه عاجز على تفهم طبيعة العقوبة المفروضة بحقه. ولقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه الضمانة على أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

وفي الأخير نرى أن المواثيق الدولية والإقليمية أتت لحماية حقوق الإنسان، وعلى رأس هذه الحقوق حقه في الحياة وهذا الأخير لا يكتمل إلا بإلغاء أو إنهاء عقوبة الإعدام باعتبارها

---

[1] عزت البرعي سعد السيد، **مرجع سابق**، ص511.

[2] منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**، ص39.

في نظرهم أداة لانتهاك حق الإنسان في الحياة، فلا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا وبالإضافة إلى ذلك قامت هذه المواثيق بفرض ضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام بخصوص الدول التي لم تلغي هذه العقوبة وذلك لتحقيق محاكمة عادلة .

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري .

إن الحديث عن عقوبة الإعدام بالجزائر هو حديث عن عقوبة توصف بالوحشية والانسانية، وكونها أيضا عقوبة ينص عليها قانون العقوبات، وتنطق بها مجالس القضاء، وبكونها أيضا عقوبة لم تنفذ إلا قليلا منذ الاستقلال، وأشهر حالات تطبيق هذه العقوبة كانت ضد العقيد شعباني في عام 1963، وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة وتكمن شهرتها في كون تنفيذها تم بسرعة البرق، أما الثانية فكانت في عام 1993التي صدرت بحق متهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة، ومنذ هذا التاريخ أي عام 1993 تم تجميد هذه العقوبة من قبل رئيس الجمهورية الذي صادق على لائحة الأمم المتحدة بإلغاء عقوبة الإعدام، ورغم صدور أحكام بالعقوبة ذاتها على مدار 24 سنة المنقضية إلا أنها لم تنفذ جميعها إلى اليوم ...

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بإلغاء وتقليص هذه العقوبة على عدد كبير من الجرائم سواء المتعلقة بقانون العقوبات العقوبات، أو تلك المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة،. إلا أن هذا التقليص لم يؤثر في الدعوة إلى إعادة تطبيق هذه العقوبة

ومن خلال هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يعالج مسألة تقليص أحكام الإعدام في بعض الجرائم، أما الثاني فخصصناه للمناداة بإعادة تفعيل هذه العقوبة في المجتمع الجزائري .

---

[1] www.elmihwar.com الإعدام في الجزائر–عقوبات منفذة نصا ومجمدة تنفيذا .

المطلب الأول

تقليص أحكام الإعدام في التشريع الجزائري .

مما لاشك فيه أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام قد تقلصت، سواء في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة المكملة له، وهذا ما سنحاول التطرق له ولو بشكل من الإيجاز في الفروع التالية :

الفرع الأول : تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات لسنتي 2001 و 2006 .

كما تمت الإشارة سابقا أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مقررة لعدد من الجنايات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبرى وهي : جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج كالخيانة والتجسس، وجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل كالاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات ضد الأفراد كالقتل، وجنايات ضد الأموال، والجدير بالذكر أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام قد تقلصت إثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و 2006.

وهكذا استبعد القانون المؤرخ في 2001/06/26 عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته من قبل الموظف ومن في حكمه، والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119-6)، كما استبعدها في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإضرارا بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها، عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة)، وفي جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه(المادة 419) من قانون العقوبات [1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص197.

كما استبعد القانون المؤرخ في 2006/12/20 تطبيقها في الجنايات الآتية : تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 197 و 198)، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا(المادة 351)، وضع النار في ملك الغير، أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر) الغش في المواد الغذائية أو الطبية، إذا تسبب في موت إنسان (المادة 432 في فقرتها الأخيرة)[1] .

الفرع الثاني: تقليص أحكام الإعدام في بعض القوانين الخاصة .

من بين الجرائم التي طبقت عليها بعض القوانين الخاصة عقوبة الإعدام، نجد جرائم الإتلاف أو الهلاك العمدي لسفن بقصد إجرامي، وجرائم الإلقاء العمدي لنفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية من طرف ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية، المعاقب عليها في المادتان(481 و 500) من الأمر رقم 04/05 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

ونجد أيضا أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 2004/12/25 قد استبعد بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بعدما كانت (المادة 248) من قانون حماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16، تنص على هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل، أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري[2] .

الفرع الثالث : تقليص بعض الأحكام الخاصة بالإعدام في قانون تنظيم السجون .

لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 على

---

[1] رشيد بوعلي، دنيا رشيد، **مرجع سابق**، ص186.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق**، ص198.

أحكام خاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام وكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية، غير أن هذا القانون لم يحدد كيفية تنفيذ هذه العقوبة، التي كانت تنفذ رميا بالرصاص حسب ما كانت تنص عليه الفقرة الأولى من (المادة 198) من قانون 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/10 .

إلا أنه بالرجوع لنص (المادة 157) من القانون رقم 04/05 السالف ذكره، نجده قد ترك مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام إلى التنظيم حيث جاء نصها كالتالي : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم >> [1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها إلا في جنايات ضد أمن الدولة، وجنايات وضد الأشخاص، وقام أيضا بحصر عقوبة الإعدام فيما يخص جنايات ضد الأموال في جريمتي (التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة) وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال وفي كافة جرائم التزوير .

ولقد قام بتقليص أهم إجراء من إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وهو وسيلة تنفيذ هذه العقوبة، التي لم يقم بالنص عليها في التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون رقم 04/05، خلافا لما جاء في القانون 02/72 الذي نص على أنه تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص .

رشيد بوعلي، دنيا رشيد، **مرجع سابق**، ص186.

المطلب الثاني

المناداة بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام في المجتمع الجزائري .

من الأسباب التي دعت إلى المناداة بإلغاء تجميد عقوبة الإعدام، هي تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال هذه الأخيرة تعد من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم منها قانون العقوبات الجزائري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام ، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل .

ومن صور الخطف الفظيعة جريمة قتل الأطفال المخطوفين لأغراض غير مشروعة قرر التشريع الجنائي عقوبة الإعدام، إلا أن المحاكم تقضي بها، ولا تنفذها، مما يراها البعض عدم إنصاف مع الضحية وأهلها، وتجاوز على حقهم في القصاص، مما أدى في السنوات الأخيرة إلى ظهور حركت المجتمع المدني وطبقاته السياسية ومطالبتهم بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام اعتقادا منهم بأن العقوبة المشددة حصانة للأطفال القصر من الاختطاف ، وسنحاول في هذا المطلب التعرف أكثر على هذه الظاهرة مبينين الأسباب التي منعت المشرع الجزائري من تفعيل عقوبة الإعدام .

الفرع الأول : ظاهرة اختطاف الأطفال والدعوة إلى تفعيل عقوبة الإعدام .

جريمة الاختطاف واحدة من بين الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وهي سلوك يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع والدولة، خاصة إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالمتاجرة في الأعضاء، والابتزاز والاستغلال الجنسي، وتوظيف الأطفال في العمالة... ومثلما هي جريمة داخلية تعاقب عليها القوانين الوطنية، قد تأخذ الصفة الدولية، وتصبح مصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، متى توافر فيها الركن الدولي [1].

[1] جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام http//dspace.univ-ouargla.dz

ونظرا لشيوع هذه الجريمة في مجتمعنا، وكثرة حوادث اختطاف الأطفال، وقتلهم والتمثيل بجثثهم، أو سرقة أعضائهم والمتاجرة بها، أو استعمالها لغرض الابتزاز وطلب فدية، حيث بلغ عدد الأطفال المختطفين منذ 2004 أكثر من 250 حالة منهم 15 حالة اختطاف متبوعة بالقتل والتنكيل، استفزت واستنفرت المجتمع المدني، ونواب بالبرلمان وكتاب وصحفيين بعد حالة الهلع والخوف التي شعروا بها جراء ظاهرة تكرار ظاهرة الخطف والقتل، مما أعادت النقاش ومطالبة الدولة بالتحرر من التزامها من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حماية للشريحة الضعيفة المعرضة للاختطاف وردعا للجناة [1].

وبالنظر لفظاعة هذه الجريمة، وأثارها السلبية على المجتمع، تدرج المشرع في التصدي لها وبين حاليتين من حالات الاختطاف، منه ما يتم باستعمال العنف أو التهديد ومنه ما يتم بالتحايل على الضحية، وبين عقوبات كل الحالات، منها ما يأخذ وصف الجنحة، ومنها ما يأخذ وصف الجناية، وقام بتشديد العقوبة في حالة اقتران الاختطاف بظرف تشديد كاقترانه بالتعذيب أو بالقتل، وبذلك تقررت عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال، وتقضي المحاكم بهذه العقوبة، إلا أن تنفيذها موقوف من 1993 لاعتبارات سيادية . ولقد جاء في الباب الثاني من قانون العقوبات تقنين " الجنايات والجنح ضد الأفراد" وفي القسم الأول منه " القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب " .

ولقد حددت المواد (263.262.261) من قانون العقوبات [2]، عقوبة الإعدام في حق من أزهق روحا عمدا، وهي عقوبة مناسبة للجرم الذي جاء به الجاني قصاصا منه على الجريمة التي ارتكبها عن سبق الإصرار أو الترصد، وبذلك تكون هذه العقوبة أكثر إنصافا، وقصاص عدل للجناة، نظرا لوقوعها على شريحة ضعيفة في المجتمع وهم الأطفال .

وخصوصا بعد خطف الطفلة نهال وقتلها، خرج مطلب تفعيل حكم الإعدام ضد القتلة

---

[1] جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام http//dspace.univ-ouargla.dz

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتعلق بقانون العقوبات والقوانين الخاصة. الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011، ص87.

والمجرمين الذين يتعرضون للأطفال بسوء، وكان طبيعيا أن يلتف الشارع الجزائري حول هذا المطلب الذي أضحت الأغلبية تطالب به، كحل تعتقد أنه رادع لكل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بطفل .

ويأتي هذا الطلب في وقت كانت فيه السلطات الجزائرية قد جمدت تنفيذ حكم الإعدام منذ سنة 1993 إذ كان آخر الذين نفذ فيهم حكم الإعدام هم المسؤولون عن عملية تفجير مطار هواري بومدين. وجاء تجميد هذه العقوبة في إطار اتفاقيات دولية وقعت عليها الجزائر، نتيجة الضغوط التي مورست عليها في تلك الفترة، خاصة في ظل الانفلات الأمني الذي كانت تعيشه البلاد بداية التسعينيات، ولجوء السلطات إلى محاكم خاصة بقضايا الإرهاب، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى ضغوط مختلفة من أجل توقيف تنفيذ حكم الإعدام وكذلك الأمر بالنسبة لكثير من الإرهابيين الذين ألقي عليهم القبض وحوكموا وصدر في حقهم حكم بالإعدام ولم ينفذ[1] .

الجدل الذي أثارته قضية نهال جعلت بعض الجهات تتحرك لتبني الموجة الغاضبة التي تسببت فيها هذه الجريمة البشعة، وفي مقدمة هؤلاء المحامي" فاروق قسنطيني" رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة استشارية تابعة إلى رئاسة الجمهورية، إذ قال" قسنطيني" إن من غير الممكن تجاهل الأصوات المطالبة اليوم بإعادة تطبيق حكم الإعدام في حق قتلة الأطفال على الأقل، موضحا أن الديمقراطية تعني الإنصات إلى الشعب، والأخذ برأي الأغلبية، واليوم يمكن القول إن الأغلبية الساحقة من الجزائريين وبعد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال تؤيد العودة إلى تنفيذ حكم الإعدام[2].

واعتبر رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن من حق الجزائر التراجع عن الاتفاقيات الموقعة، والتي أفضت إلى تعليق حكم الإعدام، ما دام هناك مطلب شعبي في هذا الاتجاه، موضحا أن اللجنة التي يشرف عليها لا يمكن أن تصم آذانها عن هذا المطلب الشعبي، وأنها قامت بإعداد تقرير منفصل سيسلم إلى رئيس الجمهورية، لإطلاعه على صورة

هل يعاد تفعيل عقوبة الإعدام بعد اختطاف الأطفال

[1] http//www.alquds.co.uk.

[2] http//alhayat.com ظاهرة اختطاف الأطفال تعود بقوة وتفتح ملف الإعدام

الوضع، ودعوته إلى النظر في القضية، لأن من غير الممكن أن تمر هذه الجريمة وغيرها مرور الكرام، ولا بد من التفكير وإعادة النظر في الطريقة التي تتم بها معالجة هذه الجرائم والكلمة الأخيرة في الموضوع تعود إلى رئيس الجمهورية، على اعتبار أن القرار سياسي في الدرجة الأولى[1].

إذ اعتبرت الرابطة أن حكم الإعدام لن يحل المشكلة، وأن من الضروري البحث مع المختصين حول الأسباب التي أدت إلى تفاقم الظاهرة بشكل كبير، لأن مزيدا من الجثث لن يحل الظاهرة

ولقد كان من الطبيعي أن يدخل السياسيون على الخط، فحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يقوده "أحمد أويحيى" مدير ديوان رئيس الجمهورية وعلى غير العادة سارع إلى إبداء موقف صريح من القضية، إذ أكد أنه مع إعادة تطبيق حكم الإعدام، مؤكدا على أنه سبق أن رفع هذا المطلب في مؤتمره الاستثنائي سنة 2007. ونفى أن يكون الرجوع إلى تنفيذ هذه العقوبة هو تراجع عن المكاسب المحققة في مجال حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الجزائر لا تقبل دروسا في مجال حقوق الإنسان، لكنها اليوم أمام ظاهرة تفاقمت وبلغت مستويات خطيرة ولا بد من الرد عليها بقرارات صارمة [2]. واعتبر أنه حتى وإن كان الإعدام لن يضع حدا نهائيا لظاهرة اختطاف وقتل الأطفال، إلا أنه كفيل بتقليصها بنسبة 80 في المئة، وأن ذلك سيضاف إلى الجهود التي تبذلها أجهزة الأمن من أجل الكشف عن هؤلاء المجرمين، وتحرير الرهائن وهو الأمر الذي نجحت فيه كثيرا، لكن تبقى الظاهرة قائمة باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة الجديدة التي لم يكن المجتمع الجزائري متعودا عليها، ولا حتى أجهزة الأمن، وأنه بعد سنوات الإرهاب سيكون من الضروري التأقلم مع أشكال الجريمة الجديدة التي انتشرت في المجتمع والتي لا يمكن القضاء عليها إلا بتضافر جهود الجميع[3] .

---

[1] http//dspace.univ-ouargla.dz جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام

هل يعاد تفعيل عقوبة الإعدام بعد اختطاف الأطفال

[2] http//www.alquds.co.uk.

[3] http//alhayat.com ظاهرة اختطاف الأطفال تعود بقوة وتفتح ملف الإعدام

ودخلت الأحزاب الإسلامية على الخط، خاصة وأنها تعاملت مع مطلب تفعيل حكم الإعدام من زاوية إيديولوجية، إذ قالت حركة مجتمع السلم «إخوان الجزائر» إن تعطيل عقوبة الإعدام لأسباب تتعلق بضغوط خارجية، يعتبر استفزازا للشعب الجزائري، لأن الإسلام دين الدولة في الجزائر، والقصاص شرعه الله لمثل هذه الحالات، معتبرة أن مطالبة شرائح واسعة من المجتمع الجزائري بالعودة إلى تطبيق حكم الإعدام أمر طبيعي، لأنه ينسجم مع هوية الشعب الجزائري المسلم، وأن من الضروري المسارعة بتطبيق حكم الإعدام في حق قاتل أو قتلة الصغيرة نهال وأن نواب الحركة دافعوا خلال مناقشة مشروع تعديل قانون العقوبات عن تفعيل حكم الإعدام مجددا عقب تزايد الجرائم التي تستهدف الأطفال، كما أن الرادع الوحيد لهذه الجرائم البشعة هو تطبيق حكم الإعدام .

الفرع الثاني : أسباب عدم تفعيل عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري .

الواقع أن عدم تنفيذ حكم الإعدام أو تجميده رغم نطق المحاكم به في قضايا القتل العمد وبالأخص قضايا قتل الأطفال دون 18 عشر المخطوفين يعود لجملة أسباب هي:

–مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 3 منه على الحق في الحياة، إذا تفسر هذه المادة تفسيرا جزئيا مقتصرا فقط على رعاية حق الجاني في الإبقاء على حياته، وينظر إلى الإعدام على أنه عقوبة قاسية تتعارض وحق الحياة [1].

وهنا يتساءل البعض عن حقوق الضحية المغدور بها والمزهق روحها عن سبق الإصرار والترصد، بعد أن تعرضت لجريمة الخطف والعنف والتعذيب والاغتصاب ثم القتل والتنكيل بالجثة، فهل يشفع لها الحكم على الجاني بالسجن المؤبد؟ ولما لا يكون القصاص منها هو عين الحقيقة ومناط العدل؟ خاصة وأن القصاص من القتلة من الموروثات الدينية وحتى القانونية من شأنه لو طبق لحد من الجريمة، وردع المجرمين المحتملين [2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق،** ص73.

[2] http//dspace.univ-ouargla.dz جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام

الضحية، إذا ما هم طالبوا به، ناهيك أنه يمكن إبداله بالعفو والقبول بالدية[2] .ولعل هذا الإجراء أكثر إنسانية من الحكم بالإعدام ثم تعليقه، أو الحكم على الجاني بالسجن المؤبد الطويل الأمد –.مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية..الذي منع تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو بروتوكول مكمل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان .والتزام الجزائر برفع تقارير دورية سنوية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام .وتصويت الجزائر بنعم على توصيات الجمعية العامة ، القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام[1] .

تبني البرلمان ورفضه طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المخطوفين مما يدل على تبني الأغلبية البرلمانية والمشكل منها الحكومة سياسة رفض عقوبة الإعدام .

والواقع أن مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات وبالأخص ما تعلق منها بعقوبة الإعدام هي مصادقة على المبدأ القاضي بتعليق عقوبة الإعدام، وليس مصادقة من الدولة على إلغاء عقوبة الإعدام، لذا لا يزال قانون العقوبات يقررها، لأنه لا وجود لمصادقة على البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام .كما وأن تقرير عقوبة الإعدام لا يخالف البتة ما صادقت عليه الجزائر بشان الإعلان العالمي ولا بالعهدين اللاحقين به ولا بتصويتها في الجمعية العامة بشأن اعتبار جريمة الإعدام عقوبة قاسية، إذا أن حتى هذه المواثيق تقرر للدول أن تسن عقوبة العقوبة إذا اقتضت الوقائع ذلك [2].

إذن فعقوبة الإعدام مقررة قانونا لكن مجمدة لاعتبارات سيادية، تتعلق معظمها بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها، وهي بحسب مواقف الدولة بشأن تجميدها تراها جريمة قاسية ولا ترها حلا لردع المجرمين، ولا حلا لوضع حد للجريمة، فهي مصادقة على مبدأ وليس على إلغاء عقوبة الإعدام وإلا كانت الدولة قد كيفت قانون عقوباتها وألغته من المواد التي تقرره.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مرجع سابق،** ص55.

هل يعاد تفعيل عقوبة الإعدام بعد اختطاف الأطفال

[2]http//www.alquds.co.uk.

ونظرا لأدراك الحقوقيين ذلك تزداد المطالب بتفعيل عقوبة الإعدام في حالة خطف الأطفال وقتلهم، في كل مناسبة تشهد حدوث هذه الجريمة، إلا أن الدولة ممثلة في مؤسستها التشريعية رفض عدة مرات رفع التجميد عنها، مما يبين اتجاه السلطة السياسية نحو المصادقة على البروتوكول ألأممي القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

إن اتجاه الخاطفين نحو شريحة ضعيفة وهي فئة الأطفال، وجعلها مادة سهلة لاقتراف جريمتهم، لغرض ابتزاز أهاليهم، ثم قتلهم والتنكيل بهم، يكشف عن عمق السقوط الأخلاقي والفساد المجتمعي التي وقعت فيه فئة من المجتمع امتهنت الجريمة لأغراض غير مشروعة وغير أخلاقية، ويكشف أيضا مدى الاستهانة المجرمين بالكرامة الإنسانية عموما، وافتقادهم للحس والضمير الإنساني والوازع الديني والأخلاقي .

مما يتوجب تجنيد الطاقات نحو نشر الوعي وإشاعة الأخلاق داخل المجتمع بطريقة منهجية وعلمية تبدأ بالبحث عن أسباب الظاهرة ومعالجتها، ثم اتخاذ ما يلزم من حلول اجتماعية واقتصادية وسياسية عاجلة .ثم سياسة عقابية صارمة تحقق فكرة الزجر العام لكل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة المنكرة [1] .

نستنتج أن الإعدام عقوبة تبناها فكر فلسفي وقانوني في علم الإجرام والعلوم الجنائية، غير أنها وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صارت هذه العقوبة محل نقد واعتراض من قبل أنصار حقوق الإنسان وحق الحياة" حتى غدا يوم 10 أكتوبر مناسبة عالمية لمناهضة عقوبة الإعدام ".وبدأ التفكير بشكل جدي لدى منظمات حكومية وغير حكومية، وجهات تشريعية، بعد قناعتها بعدم إنسانية هذه العقوبة، السعي إلى إلغاءها، وإعادة النظر في المنظومة العقابية وجعلها أكثرة إنسانية، فكانت أن ألغت 137 دولة هذه العقوبة أو علقت تنفيذها، والجزائر واحدة منها حيث جمدت تنفيذها منذ سنة1993 رغم موجة الإرهاب التي كانت تتعرض إليه آنذاك ورغم ذلك لا يزال الرأي العام ينادي بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، ويجب على على جهة التشريع والتنفيذ الأخذ بما يطالب به الرأي العام، إعمالا

---

[1] جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام http//dspace.univ-ouargla.dz

لمبدأ الديمقراطية، وتحقيق العدالة في المجتمع .كما وقد تبين استحالة إلغاء عقوبة الإعدام نظرا لتعارضها مع القناعة الدينية للمجتمع إذ يؤمن بفكرة القصاص من القاتلين، واستحالة إقناعهم بغير هذا المبدأ، ناهيك أن فظاعة هذه الجريمة التي تقطع على شريحة ضعيفة لابد أن تواجه بصرامة عقابية حتى يكف المجرمون عن جرمهم.

الخاتمة

الخاتمة

إن عقوبة الإعدام جزاء ينطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير سوء صنيعه ويتمثل هذا الإيلام في أشد صورة في حرمان الجاني من أهم حق من الحقوق المقررة له وهو حقه في الحياة، والمؤكد أن عقوبة الإعدام لم تكن وليدة العصور الحديثة ، بل عرفتها المجتمعات القديمة واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغض النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة . ولقد تعرضت جميع الديانات السماوية أيضا لهذا الجزاء ووضعته لكل الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله والعباد، والتي يؤدي ارتكابها إلى القضاء على القواعد الموجودة والراسخة في المجتمع .

ونظرا لخطورة هذا الجزاء، ظهرت بعض الأفكار والاتجاهات الرامية إلى البحث عن فلسفة العقوبة وهذا قصد تجديد وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق الردع العام، و إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ، في حين أكدت بعض الاتجاهات الأخرى على ضرورة الإبقاء على الإعدام لضمان سير العدالة وحماية المجتمع . وهذه النقاط قمنا بعرضها في المبحث التمهيدي بالتفصيل .

ونجد أن عقوبة الإعدام قد أخذت مكانا لها في التشريع الجزائري، حيث نص عليها في قانون العقوبات وذلك في الجنايات المخلة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج وجنايات ضد الأشخاص وذلك في جرائم القتل العمد في ظروفها المشددة، وجرائم ضد الأموال ونص عليها أيضا في بعض القوانين الخاصة كقانون القضاء العسكري والقانون البحري ...

ونظرا لخطورة هذه العقوبة، رسم المشرع خطة لتنفيذها بداية من النطق بالحكم إلى غاية التطبيق، كما وضع موانع كلما وجدت يوقف تطبيق عقوبة الإعدام إلى حين زوال هذا المانع

كالمرأة الحامل أو جنون ... وهناك موانع أخرى تؤدي إلى سقوط هذه العقوبة نهائيا كالوفاة والعفو ...

كما عرف العالم ما نسميه اليوم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل مستمر وعلى رأس هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وفي هذا الإطار كان من البديهي أن تتعالى الأصوات إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المحلية، أو فرض قيود وضمانات للمتهمين المحكوم عليهم بالإعدام، وجراء لهذه المواثيق قامت الجزائر بالمصادقة على مشروع الجمعية العامة لإلغاء الإعدام وبذلك تم وقف هذه الأخيرة في عام 1993 بقرار من رئيس الجمهورية، وإثر توقيف التنفيذ تم التقليص من عقوبة الإعدام في بعض الجرائم كجنايات اختلاس المال العام أو الخاص، وجنايات التزوير ... كما تم استبعادها أيضا في بعض القوانين الخاصة كقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في جرائم المخدرات . إلا أن الرأي العام لا يزال يطالب بإعادة تفعيل هذه العقوبة و خاصة بعد تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الأخيرة .

في الأخير قمنا بالتوصل للنتائج التالية :

-أن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الاستثنائية والخطيرة، لا يتم تطبيقها إلا في الجرائم الأكثر خطورة، ولا تنفذ إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة.

-وأن الديانات السماوية بصفة عامة والشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تقم بتقريرها ارتجالا ولا اعتباطا، إنما جاءت بها بعد فهم صحيح لطبائع البشر والتكوين الإنساني ومدى مداركه وعقليته، فاستقرت الشريعة موضحة أسلوبها ونهجها لحفظ مصلحة الفرد والجماعة، فعقوبة الإعدام عقوبة علمية تشريعية .

-أن إقرار بعض المواثيق الدولية والإقليمية بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام بدافع تعزيز حق الإنسان في الحياة وأن سلب هذا الحق يعتبر في بعض الظروف جريمة في نظر القانون

الدولي، ما هو إلا ممارسة للضغط على الدول بما فيها الدول العربية للممارسة سلطتها عليهم وتشويها للدين الإسلامي من خلال قولهم أنها عقوبة وحشية لا تتناسب مع طبيعة الإنسان .

-أما المشرع الجزائري رغم إيقافه لتنفيذ هذه العقوبة، إلا أن النصوص القانونية لازلت تنص عليها، ولا زال لحد الآن ينطق بها حكما دون تنفيذ .

- أن التقليص من هذه العقوبة في بعض الجرائم و تقليص بعض إجراءاتها كعدم نص المشرع على وسيلة تنفيذ حكم الإعدام وهي الرمي بالرصاص في الأمر رقم 04/05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، خلافا للقانون السابق 02/72 الذي قام بذكر هذا الإجراء فهل نفسره على أنه تمهيد نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو ماذا ؟؟

-لقد ورد في نص المادة 197 من قانون 02/72 على ما يلي :...ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا ...أو أصبح مختلا... أي منع تطبيق عقوبة الإعدام على الجاني الذي يصاب بمرض عقلي بعد النطق بالحكم، في حين نجد أن المادة 155 من قانون 04/05 تقول : ...ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون ... صياغة هذه المادة جاءت غامضة ولم تحدد إذا كان الجنون قبل أو بعد النطق بالحكم، رغم أنه يعد مانع من موانع المسؤولية .

-وأن كلمة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو تجميدها لحد الآن لم نجد لها مكانا في نص قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى مطالبة الرأي العام بإعادة تفعيلها ذلك أن القضاء على حياة الأبرياء لا يقابله سوى بالمثل، أي القضاء على حياة كل من تسول له نفسه إلى ارتكاب الجرم وأن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد لا ينقص من المساوئ التي تلحق بالجاني شيئا بل ربما يعتبر هذا البديل أكثر سلبا على حياة الجاني وذويه .

-الأمر الذي لا شك فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها وهيبتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وأنه لولا الأحداث الإجرامية المتلاحقة، لكان وضعها أكثر ضعفا، وكانت الأفكار أكثر تقبلا لإلغائها أو حصرها على الأقل، لذا يجب

الاهتمام الجدي بالموضوع بغية الوصول إلى حلول معقولة تتلاءم مع الظروف المتغيرة والمستجدة، والتي تتبدل دائما في الزمان والمكان .

من أهم الاقتراحات التي توصلت إليها هي :

-ضرورة إعادة صياغة نص المادة 155 من قانون 04/05، وذلك لفهم أن حالة الجنون يجب أن تكون بعد النطق بحكم الإعدام .

-أن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تقتضي الإبقاء على هذه العقوبة فهي البديل الطبيعي والقانوني لشعور إنساني ونزعة فطرية تميل للثأر والانتقام، ونحن بذلك نضعها في إطارها الطبيعي ضمن المنظومة الاجتماعية والقانونية، مع ضرورة تقنينها والمحافظة على أسلوب معين في تنفيذها، ومكان تنفيذها وزمانه، ووضع المحكوم عليه، وبذلك المحافظة على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة، وبين الحفاظ على كرامة النفس البشرية .

وفي الأخير أدعو الله أن يكون هذا العمل مفيدا ومحققا للغرض الذي أعد لأجله، وأن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع ومجيب الدعاء، والله ولي التوفيق .

ملخص

إن عقوبة الإعدام تعد من أهم العقوبات الاستثنائية والخطيرة التي عرفت منذ القدم، حيث تميزت عن سائر العقوبات الأخرى بأنها لا تنفذ بالمحكوم عليه إلا بعد محاكمات طويلة وإجراءات دقيقة، يتأمن خلالها المتهم حق الدفاع وإبداء كل ما من شأنه إثبات براءته، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري الذي أحاطها بمجموعة من الإجراءات الجوهرية في عملية تطبيقها بداية من النطق بالحكم ورفض طلب العفو إلى غاية تنفيذها على المحكوم عليه بها رميا بالرصاص، رغم أن هذه العقوبة مقررة قانونا فقط لكن مجمدة التنفيذ منذ سنة 1993 بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لاعتبارات سيادية، تتعلق معظمها بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها، إلا أن الرأي العام لا يزال ينادي بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفين، ويجب على جهة التشريع والتنفيذ الأخذ بهذا المطلب لمبدأ الديمقراطية إلا أنه ورغم كل هذه الأصوات التي تطالب بإعادة تفعيل هذه العقوبة نجد أن المشرع لا يزال متمسكا بوقف تنفيذها دائما أو ربما إلى غاية إلغائها نهائيا .

*** قائمة المصادر ***

-القرآن الكريم .

أولا :المصادر الخارجية:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

ثانيا : المصادر الداخلية :

01-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .

02- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

03-قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

04-الأمر رقم 97/06 المؤرخ في 12 جانفي 1997 والمتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

05- الأمر رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 والمتضمن القانون البحري.

06- الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

07- القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتعلق بقانون العقوبات والقوانين الخاصة.

08-المرسوم رقم 32/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري سنة 1972 يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام .

09- القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام .

*** قائمة المراجع ***

أولا : قائمة الكتب العربية :

- **الكتب المتخصصة :**

01-ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار أويا للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

02-عبد الرحيم بن سلامة، مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرين، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2010.

03-عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015.

04-غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

05-محمد أحمد شحاته، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

06-منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، قسم المنشورات في منظمة العفو الدولية، بدون بلد، 1989.

07-ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- **الكتب العامة :**

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

02-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 .

03-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .

04-الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

05-إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .

06-بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر . بدون تاريخ .

07-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

08-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

09-سعد علي بشير، حقوق الإنسان، دار روائع مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

10-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، لبنان، 2007.

11-سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر .

12-سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

13-سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

14-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15-عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997 .

16-عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات(قسم خاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

17-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

18-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

19-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

20-عزت البرعي سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

21-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(قسم عام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

22-غازي حسن صبارين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

23-فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2003.

24-كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار آيلة، عمان، الأردن، 2009.

25-مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

26-محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

27-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

28-محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

29-محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

30–نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

31–وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ثانيا : قائمة الكتب باللغة الفرنسية .

Jean PRADEL : Droit Penal general . edition Cujas 2000-2001

ثالثا : رسائل الماجستير .

01–بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،(رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008.

02– سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام،(رسالة ماجستير)،جامعة ألسانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2008.

رابعا : المقالات .

– حمو إبراهيم فخار،إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، 2013.

خامسا : مواقع الأنترنيت .

الإعدام في الجزائر–عقوبات منفذة نصا ومجمدة تنفيذا .
http// www.elmihwar.com

هل يعاد تفعيل عقوبة الإعدام بعد اختطاف الأطفال . http//www alquds.co.uk

ظاهرة اختطاف الأطفال تعود بقوة وتفتح ملف الإعدام . http//alhayat.com

جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام [1]http//dspace.univ-ouargla.dz

مقدمة.....**أ.ب.ت**

مبحث تمهيدي : ماهية عقوبة الإعدام 01

المطلب الأول : مفهوم عقوبة الإعدام 01

الفرع الأول :التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام.....02

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام 03

الفرع الثالث :التعريف القانون لعقوبة الإعدام.....03

الفرع الثالث :التعريف الشرعي لعقوبة الإعدام.....04

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام 05

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في التشريعات الوضعية القديمة 05

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الديانات السماوية 08

المطلب الثالث : الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام 13

الفرع الأول : الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام 13

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام 15

الفصل الأول : النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام 18

المبحث الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام 19

المطلب الأول : جنايات ضد أمن الدولة 19

الفرع الأول : جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج 20

الفرع الثاني : جنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل 24

الطلب الثاني : جنايات ضد الأشخاص والأموال 29

الفرع الأول : جنايات ضد الأشخاص (القتل العمد) 30

الفرع الثاني : جنايات ضد الأموال 37

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام 40

المطلب الأول : كيفية تنفيذ حكم الإعدام 40

الفرع الأول : مراحل تنفيذ حكم الإعدام 40

الفرع الثاني : أداة تنفيذ حكم الإعدام 44

المطلب الثاني : القيود الواردة على تطبيق عقوبة الإعدام 49

الفرع الأول : قيود بحكم ظروف المحكوم عليه 49

الفرع الثاني : قيود بحكم انقضاء العقوبة 51

الفصل الثاني : عقوبة الإعدام في ظل المجتمع الدولي والتشريع الجزائري.....54

المبحث الأول : عقوبة الإعدام في ظل المواثيق الدولية والإقليمية.....55

المطلب الأول : عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة 55

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 56

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 57

الفرع الثالث : منظمة الدول الأوروبية 59

الفرع الرابع : الاتفاقيات الأمريكية 60

الفرع الخامس : اتفاقية حقوق الطفل 61

الفرع السادس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 62

المطلب الثاني : ضمانات الحكم بالإعدام 63

الفرع الأول : الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي 64

الفرع الثاني : الضمانات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يخص الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة 65

الفرع الثالث : استثناء بعض الأشخاص من عقوبة الإعدام 65

المبحث الثاني : عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري.....68

المطلب الأول : تقليص أحكام الإعدام في التشريع الجزائري 69

الفرع الأول : تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات لسنتي 2001 و 2006 69

الفرع الثاني : تقليص أحكام الإعدام في بعض القوانين الخاصة 70

الفرع الثالث : تقليص بعض الأحكام الخاصة بالإعدام في قانون تنظيم السجون 70

المطلب الثاني : المناداة بتفعيل عقوبة الإعدام في المجتمع الجزائري 71

الفرع الأول : ظاهرة اختطاف الأطفال والدعوى إلى تفعيل عقوبة الإعدام 71

الفرع الثاني : أسباب عدم تفعيل عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.....77

الخاتمة 81

ملخص.....85

قائمة المصادر والمراجع 86

الفهرس.....92